

تشریح الجثة في الفقه الإسلامي

مذكرة مكّملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصّص: فقه مقارن وأصوله

إشراف الأستاذ:
د/محمد لقریز

إعداد الطالبین:
- عبد الرحمان علاوة
- عبد الرحمان شریف

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/	محمد بوضياف - المسيلة	رئيسا
د/ محمد لقریز	محمد بوضياف - المسيلة	مشرفاً ومقرراً
د/	محمد بوضياف - المسيلة	ممتحناً

السنة الجامعية 2023/2022

تشرح الجثة في الفقه الإسلامي

مذكرة مكّمة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصّص: فقه مقارن وأصوله


إشراف الأستاذ:
د/محمد لقريز

إعداد الطالبين:
- عبد الرحمان علاوة
- عبد الرحمان شريف

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/ محمد بوضياف - المسيلة	محمد بوضياف - المسيلة	رئيسا
د/ محمد لقريز	محمد بوضياف - المسيلة	مشرفاً ومقرراً
د/ محمد بوضياف - المسيلة	محمد بوضياف - المسيلة	ممتحناً

السنة الجامعية 2023/2022



إهداء

* إلى اللذين سهرا على تربيته حتى صرت ثمرة صالحة تعبد الله وتوحده ولا تشرك به شيئا *
والديّ الكريمين * أدامهما الله ورفع قدرهما وجزاها عني خير الجزاء .

* إلى رفيقة الدّرب: الزوجة الغالية، التي شجعت وصبرت على انشغالي

بهذا البحث حتى رأى النور.

* إلى الأولاد - قرّة العين - الذين قصرنا في حقهم طيلة انشغالنا بالبحث.

* إلى من كان السند ومنبع البهجة "الإخوة والأخوات"

* إلى كل من علمنا حرفا طيلة مشوارنا الدراسي . .

* إليكم جميعا وبأسمى معاني الحب والوفاء نهدي هذا العمل التواضع.

راجين من العليّ القدير أن يكون خالصا لوجهه الكريم .

شكر وعرّفان

اعترافاً منّا لأهل الفضل بفضلهم، ومكافأة لمن صنع لنا معروفاً وأسدَى لنا نصحاً، نتقدم بالشكر الجزيل " للدكتور محمد لقريز" الذي تكرّم بقبول الإشراف على هذه الرسالة ومتابعة إنجازها، باذلاً في ذلك جهده ووقته ونصحه، رغم ارتباطاته الكثيرة فله منّا جزيل الشكر ووافر الامتنان، وبارك الله في مسعاه وجعل جهده في ميزان حسناته.

- كما لا ننسى الدكتور فؤاد شراد الذي لم ييخل علينا هو الآخر بنصحه وتوجيهه، وزودنا بما كان لنا عوناً في بحثنا.

والشكر موصول أيضاً إلى إدارة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم العلوم الإسلامية بجامعة محمد بوضياف -المسيلة- على إتاحة الفرصة لمتابعة الدراسة بعد انقطاع لسنوات طوال.

إلى كل من أسهم في جمع شتات هذا الموضوع ليصبح بحثاً يسر الناظرين.

والحمد لله رب العالمين

قائمة الاختصارات:

الاختصار	التسمية
ت	تاريخ الوفاة
(د ت ن)	دون تاريخ للنشر
(د د ن)	دون دار نشر
ط	طبعة
(د م)	دون مكان نشر
ج	جزء
ص	صفحة
(د ط)	دون رقم طبعة

ملخص الدراسة

تحمل الدراسة التي بين أيدينا عنوان " تشريح الجثة في الفقه الإسلامي " حاولنا من خلالها الإجابة عن إشكالية مفادها " ما حكم التشريح في الفقه الإسلامي " وتحتها أسئلة فرعية كثيرة منها ما المراد بالجثة والتشريح؟ وما حقيقة الموت؟ وما هي علاماته عند الفقهاء والأطباء. وقد بيّنت الدراسة أن الإنسان مكرّم جسداً وروحاً، حياً وميتاً، وأن التشريح لا يتعارض مع هذا المبدأ، لأن له أغراضاً ومقاصد، وبهذا أفتى كثير من العلماء مع التنبيه على وجوب التقيد بالضوابط والشروط المنصوص عليها. وانتهت الدراسة بجملة من النتائج والتوصيات لا تخفى أهميتها لتعلقها بمستقبل الطب الإسلامي.

Abstract

The subject of this study is *the Autopsy of the Corpse in Islamic Jurisprudence*, through which we try to highlight the legal ruling of autopsy in Islamic law. Many sub-questions branch out from the research problem, including what is meant by the corpse and autopsy? What is the reality of death? And what are its signs for both jurists and doctors? The study emphasizes that all humans are honored in body and spirit, alive and dead, and that autopsy does not contradict this principle because it has important purposes. Thus, many scholars have issued fatwas with an alert to the necessity of adhering to the stipulated conditions. The study concluded with a set of results and recommendations with a close relationships with the future of Islamic medicine.

مقدمة

الحمد لله الذي علّم بالقلم علّم الإنسان ما لم يعلم، كرّم بني آدم ورزقهم من الطيّبات وفضّلهم على كثير ممن خلق تفضيلاً، خلقهم في أحسن تقويم، فتبارك الله أحسن الخالقين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله معلمنا وقودتنا وحبیبنا، ما ترك خيراً إلا ودلّ أمته عليه، ولا شراً إلا وحذّرها منه صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فإنّ الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد، وذلك بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم، والإنسان بفطرته يسعى جاهداً لتحقيق ما يظن أنه خير له، ومن ذلك سعيه لحفظ صحته، التي صارت عنايته بها من أولى أولوياته.

غير أننا في كل مرة نسمع عن ظهور مرض جديد يتطلب بحثاً دقيقاً وتجارب عدة لعلاجه ومنع انتشاره، ومرض كورونا (كوفيد19) خير مثال على ذلك، فقد تجاوز عدد الإصابات 542 مليون إصابة، فيما بلغ عدد الوفيات 6 مليون شخص.

الأمر الذي جعل المخابر العالمية تجتهد في تشريح الجثث لمعرفة حقيقة هذا المرض وتحديد أسبابه، وكيفية علاجه والحد من انتشاره. ولتعلق هذا الفعل بجسد الإنسان - الذي حفظت الشريعة الإسلامية كرامته - كان لزاماً على العلماء والفقهاء أفراداً وجماعات، أن يبحثوا عن الحكم الشرعي لنازلة التشريح، ويقدموا للناس نورا يستضيئون به، ومنهجا يهتدي به الحيران في مثل هذه المسائل.

وفي هذا السياق، ومن أجل ذات الغرض جاء بحثنا هذا بعنوان: **تشريح الجثة في الفقه الإسلامي.**

2/ أهمية الموضوع: تظهر أهمية هذا البحث في جوانب متعددة منها:

- كونه من النوازل الفقهية التي يحتاج الناس عامة والمتخصصون فيها إلى معرفة حكمها الشرعي.
- تظهر من خلاله شمولية الإسلام ومرونة تشريعاته، وصلاحيته لكل زمان ومكان.
- دقة الموضوع وتعلقه بالإنسان الذي كرمه الله تعالى روحاً وجسداً .

3/ أسباب اختيار الموضوع:

- كثرة التساؤلات حول موضوع التشريح خاصة بعد ظهور وباء كورونا وانتشاره الواسع .
- كونه من النوازل الفقهية التي مازالت - في نظرنا - بحاجة إلى مزيد بحث ونظر .
- حبّ المستجدات والشغف بمعرفة حكمها الشرعي.

4/ أهداف البحث: المقاصد من وراء بحثنا هذا متعددة نجملها في مقصدين :

- إمارة اللثام عن كثير من المسائل المتعلقة بالتشريح، لا سيما نظرة الفقه الإسلامي إليه، وموقفه منه، وذلك من خلال جمع ما تفرق في كتب الفقهاء القدامى والمعاصرين من أقوال، وما صدر عن الندوات الإسلامية والمجامع الفقهية من قرارات وتوصيات في هذا الشأن.
- بيان كرامة الإنسان وحرمة جسده، وأن تصرف الطبيب فيه منوط بالمصلحة.
- التسهيل على الباحثين من خلال جمع شتات الموضوع في قالب سهل يتيح للباحث الوصول إليه والاستفادة منه دون كبير عناء.

- التطرق لبعض المستجدات التي لها صلة بالجنة، والتي أظهرت مشاكل جديدة من الناحية الشرعية والإنسانية والأخلاقية والقضائية: كمشكل تحديد لحظة الوفاة، ومشكلة الميت الحي (أو المتوفى دماغياً)

5/- مشكلة البحث: تضمن بحثنا هذا إشكالية رئيسية هي: ما حكم تشريح الجثة في الفقه

الإسلامي؟ وتدرج تحت هذه الإشكالية تساؤلات فرعية هي:

- 1- ما المقصود بالجنة وما معنى التشريح؟
- 2- ما حقيقة الموت وماهي علاماته عند الفقهاء والأطباء؟
- 3- هل هذا الجسد ملك للإنسان حتى يملك حق التصرف فيه؟
- 4- ماهي الضوابط والشروط التي يجب مراعاتها في التشريح؟

6/ منهج البحث: اتبعنا في بحثنا هذا ثلاثة مناهج هي :

- 1- المنهج الاستقرائي: حيث قمنا باستقراء الكتب والنصوص التي تناولت عناصر البحث لجمع المادة العلمية اللازمة لبحثنا.
- 2- المنهج التحليلي والوصفي: من خلال عرض آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين مع الأدلة، والمقارنة بينها، وكذا مناقشة الأدلة للوصول إلى الرأي الراجح الذي يتفق مع الأدلة وروح الشريعة.

7/ الدراسات السابقة

وقفنا على عدد من الدراسات السابقة المشابهة لهذا الموضوع، وكانت استفادتنا منها متفاوتة ومنها:

أ- أحكام تشريح جثة الأدمي وتطبيقاته القضائية: بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، [1425-1426هـ]

وقد عالج هذا البحث موضوع التشريح من جوانب شتى، منطلقاً من إشكالية مفادها ما حكم التشريح وما أثر تقرير التشريح في سير القضايا الجنائية، معتمداً في ذلك على المنهج الوصفي وكذا التحليلي، وأحياناً على المقارن، حيث عرّف بمفردات العنوان وتطرق إلى نشأة علم التشريح وذكر أقسامه، كما بيّن الأحكام المتعلقة بالقائم بعملية التشريح، وتناول في الفصل الثالث من بحثه أثر تقرير التشريح في سير القضايا الجنائية، ونقل أقوال العلماء في مسألة شراء الجثث من أجل التشريح، وكذا خلافتهم في جواز التشريح التعليمي، وخلص إلى جواز التشريح من أجل التعليم إذا كان على جثة الكافر، لكن لا يجوز تشريح جثة المسلم للتعليم إلا عند الضرورة. ولم يتناول الباحث مسألة موت الدماغ وهي من المسائل المهمة التي تتعلق بالموضوع وهو ما سيتم التطرق إليه في دراستنا.

ب- أحكام التصرف بالجثة في الفقه الإسلامي: أطروحة قدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية - فلسطين (2010) عالج الباحث في أطروحته إشكالية كبرى يمكن التعبير عنها كالتالي: ما هي مختلف التصرفات التي تطل الجثة وما موقف الشرع منها، وقد اندرج تحت هذه الإشكالية مباحث فرعية عديدة، معتمداً في ذلك على المنهج الوصفي التحليلي. وخلص الباحث إلى نتائج كثيرة منها: أن الجثة هي جسد الإنسان بعد مفارقة الروح للبدن. ومنها أيضاً جواز تشريح جثة الإنسان مسلماً كان أم كافراً للضرورة والمصلحة العامة ضمن ضوابط معينة. وقد كانت استفادتي منه كبيرة.

ج- الحماية الشرعية لجثة المتوفى دراسة مقارنة: للباحث إيمان عبد الرحمان المشوم، وهي رسالة قدمت استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير، تخصص الفقه الإسلامي، جمعية دار البر - دبي (2013م) وقد اتبع الباحث في رسالته المنهج الوصفي الاستقرائي المقارن، حيث قسم بحثه إلى ثلاثة فصول خصّص الأول منها للتعريف بالعناصر الأساسية للموضوع، وبيّن في الفصل الثاني أحكام

التصرفات الواردة على الجثة، وتطرق في الفصل الثالث إلى المسؤولية الجنائية المترتبة على انتهاك حرمة الجثة،

وخلص الباحث إلى نتائج عدة منها: أن الطبيب لا يحق له الإقدام على قتل المريض الميؤوس من شفائه شفقة عليه، ويعد هذا الفعل منه عند الفقهاء قتلا موجبا للقصاص، ولو كان بإذن المريض. وهو بحث عظيم النفع. سواء من جهة المنهجية أو المصادر المعتمدة في الرسالة ورسائل أخرى مثل:

- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: رسالة دكتوراه في قسم الفقه الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية. من إعداد: محمد المختار الشنقيطي.
- الانتفاع بأجزاء الأدمي في الفقه الإسلامي: رسالة جامعية في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى. من إعداد عصمت الله عناية الله محمد.. وغيرها

8/الصعوبات والعوائق: لاشك أن لكل بحث ما يعيقه فيجتهد صاحبه في تذليل هذه الصعاب وتلك هي نكهة البحث، ومن الصعوبات التي لاقتنا في بحثنا هذا قلة المادة العلمية في كتب المتقدمين، كونها من النوازل الفقهية المعاصرة، وكل ما هنالك عبارة عن مسائل فقهية خرجت عليها مسائل بحثنا كشق بطن المرأة الحامل، وشق بطن الميت إذا ابتلع مالا، وغيرها، وما كتب مؤخرا عبارة عن رسائل قدمت لنيل شهادات الدراسات العليا في الماجستير والدكتوراه يمكن للباحث أن يستعين بها للوصول إلى مصادر ومراجع المادة العلمية .

9/الخطة العامة للبحث: اشتمل بحثنا على مقدمة وفصلين، وقسمنا كل فصل إلى مبحثين وكل مبحث إلى مطلبين على نحو ما يلي:

-**المقدمة:** وتضمنت وصفا للموضوع وبيان أهميته والإشكالية التي يعالجها والمنهج المعتمد فيه وغير ذلك من العناصر كما أسلفنا.

- **الفصل الأول:** تضمن الأحكام الإجمالية المتعلقة بالجثة، وقسمناه إلى مبحثين: تم التطرق في الأول منهما إلى التعريف بمفردات عنوان البحث، وفي الثاني إلى ضابط مفارقة الحياة وإطلاق مصطلح الجثة.

-**الفصل الثاني:** وقد خصّصناه للحديث عن أحكام متعلقة بالتشريح، وقسمناه إلى مبحثين، بينا في الأول منهما حرمة المسلم ووجوب تكريمه، وتطرقنا في المبحث الثاني إلى حكم التشريح في الفقه الإسلامي.

- **الخاتمة:** وفيها خلاصة النتائج المتوصل إليها من خلال البحث، مع جملة من التوصيات التي تزيد في خدمة الموضوع.

الفصل الأول:

الجثة والأحكام الإجمالية المتعلقة بها

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول:

التعريف بمفردات عنوان البحث

المبحث الثاني:

ضابط مفارقة الحياة وإطلاق مصطلح الجثة

تمهيد

يعتبر الطب من الأمور التي حظيت باهتمام الإنسان منذ القدم، وذلك لحاجته الشديدة إليه، فلا تكاد تجد عصرا أو مصرا إلا وظهر فيه أطباء، ويختلف الطب باختلاف نوع المرض، فهناك أمراض مألوفة، يستطيع الطبيب تشخيصها ووصف الدواء لها بسهولة، غير أن هناك أمراضا مستعصية تحتاج إلى فحص دقيق يقوم به مختصون أو جراحون، وقد يتطلب الأمر تشريح جثة الميت، لمعرفة نوع المرض وتحديد أسبابه والحد من انتشاره.

وفي هذا الإطار جاء بحثنا ليحاول الإجابة عن بعض ما يتعلق بموضوع التشريح، وقد قسمناه إلى فصلين، وخصّصنا الفصل الأول منه للحديث عن الجثة وما يتعلق بها من أحكام، فعرفنا بمفردات عنوان البحث، وذكرنا الألفاظ التي لها صلة بها، وبيننا العلاقة بين مصطلح الجثة والألفاظ التي لها صلة بها، كما تطرقنا أيضا للحديث عن ضابط مفارقة الحياة وعن اللحظة الحاسمة التي يطلق فيها مصطلح الجثة وتُعلن فيها الوفاة، فعرفنا الموت لغة وتكلمنا عن حقيقته وعلاماته عند الفقهاء والأطباء وذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث**المبحث الثاني: ضابط مفارقة الحياة وإطلاق مصطلح الجثة.**

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث.

نتطرق في هذا المبحث الأول، إلى التعريف بمفردات عنوان البحث، أي التعريف بلفظتي التشريح والجنة من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، ثم نذكر الألفاظ التي لها صلة بهما.

المطلب الأول: تعريف التشريح والألفاظ ذات الصلة به.

يتم التعرض في هذا المطلب إلى التعريف اللغوي والاصطلاحى للفظ التشريح، ثم نذكر الألفاظ التي لها صلة به.

الفرع الأول: التشريح لغة واصطلاحاً.

نبين في هذا الفرع معنى التشريح في اللغة والاصطلاح على النحو الآتي:

أولاً: التشريح لغة

شرح: الشرح والتشريح: قطع اللحم عن العضو قطعاً، وقيل: قطع اللحم على العظم قطعاً، والقطعة منه شرحة وشريحة، وقيل: الشريحة القطعة من اللحم المرققة.

والشرح: الكشف؛ يقال: شرح فلان أمره أي أوضحه، وشرح مسألة مشكلة: بيّنها، وشرح الشيء يشرحه شرحاً، وشرحه: فتحه وبيّنه وكشفه.⁽¹⁾

(شرح) الشين والراء والحاء أصيل يدل على الفتح والبيان. من ذلك شرحت الكلام وغيره شرحاً، إذا بيّنته. واشتقاقه من تشريح اللحم.⁽²⁾

شرح: قَالَ اللَّيْثُ: الشَّرْحُ والتَّشْرِيحُ: قَطْعُ اللَّحْمِ عَنِ الْعُضْوِ قَطْعاً، وَكُلُّ قِطْعَةٍ مِنْهَا شَرْحَةٌ. وَيُقَالُ: شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ فَانْشَرَحَ أَي وَسَّعَ صَدْرَهُ لِقَبُولِ الْحَقِّ فَاتَّسَعَ. وَيُقَالُ: شَرَحَ فُلَانٌ أَمْرَهُ أَي أَوْضَحَهُ. وَشَرَحَ مَسْأَلَةً مُشْكَلَةً إِذَا بَيَّنَّهَا.⁽³⁾

1- ابن منظور: جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، [1414هـ]، ج2، ص497

(2) - ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، [1399هـ - 1979م]، ج3، ص269

(3) - أبو منصور: محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور (ت 370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، [2001م]، ج4، ص107.

ثانياً: التّشريح اصطلاحاً.

قبل تعريف "التّشريح" اصطلاحاً تجدر الإشارة إلى أمرين هما: (1)

الأول: أن المراد بالاصطلاح هنا هو اصطلاح أهل الطب، والذين بحثوا في هذا المجال، سواء كان بحثهم طبياً بحثاً أو بحثوا الحكم الشرعي لهذه المسألة.

الثاني: أنه من خلال النّظر في المراجع التي تيسّر الاطلاع عليها، وجدنا أن معظم الذين حاولوا تعريف التّشريح-خاصّة المتخصّصين في الطب- ذكروا مفهوماً عاماً، ولم يقدّموا تعريفاً اصطلاحياً كما يريده المناطقة وذلك في كونه حدّاً جامعاً مانعاً.

وسوف نذكر بعض ما وجدنا من تعريفات، ومن ثمّ نجتهد في بيان النّقد ووجهه حسب الإمكان: (2)

1- عرّف التّشريح بأنّه: "علم تعرف به أعضاء الإنسان بأعيانها وأشكالها، وأقذارها، وأعدادها، وأصنافها، وأوضاعها ومنافعها". (3)

الاعتراضات حول التعريف.

-أنه قال: " التّشريح: عبارة عن علم ... " وفي الحقيقة: التّشريح هو مجرد عمل يقوم به أناس مختصّون، ولعلّ التعريف يناسب في أوله تعريف علم التّشريح، و من المهمّ التّفريق بين الألفاظ، فهناك التّشريح بصفته عمل يقوم به مختصّون، وهناك العلم بالعملية، أي: معرفة طرقها والأصول التي لا بدّ منها للعملية.

قال صاحب الكشاف: وأمّا العلم بكيفية مباشرة التّشريح فهو علم آخر يسمّى بعلم التّشريح. (4)

(1) - نايف بن سعد بن عبد الرحمن الشنيفي: أحكام تشريح جثة الآدمي وتطبيقاته القضائية، إشراف خالد بن محمد العجلان، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، 1425هـ-1426هـ، ص13-بتصرف-

(2) - نايف بن سعد بن عبد الرحمن الشنيفي: المرجع السابق - بتصرف - ص13.

(3) -التهانوي: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت بعد 1158هـ) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط1، (1996م) ج1، ص445.

(4) - التهانوي: المرجع نفسه، ص445.

- كما يلاحظ على التعريف أنه قصر (التشريح) على الإنسان، مع أنّ لفظ التشريح في الاصطلاح العلمي عموماً يدخل فيه تشريح بعض الكائنات الحيّة، ولكن لعلّه يعتذر لصاحب التعريف أنه أراد التشريح في مصطلح المختصين في الطب البشري. (1)

2- وعرف التشريح بأنه: " العلم الذي يدرس تركيب أجسام المخلوقات الحيّة عامّة، من نبات أو حيوان وإنسان " (2)

الاعتراضات حول التعريف.

- أنّ التعريف تناول غير المعرف، إذ المَعْرَف هو التشريح، والتعريف عرف علم التشريح.
- ذكر في التعريف: " المخلوقات الحيّة عامّة " ثم قال: " من نبات أو حيوان أو إنسان " وهما عبارتان تعني إحداهما عن الأخرى، فلو قال: (المخلوقات الحيّة عامّة) فقط لكان كافياً، وذلك لأنّ من عادة التعاريف أن تكون مختصرة يبتعد بها عن التّطويل والإطناب.

- تميّز هذا التعريف عن سابقه بأنه لم يقصر التشريح على الإنسان فقط، بل نبّه إلى أنّه شامل لتشريح الكائنات الحيّة.

3- وعرف التشريح بأنه: " تقطيع جثة الميت، وتحليلها إلى دقائق شتّى، للوقوف على مواطن أعضائه وهيئاتها وكيفية تركيبها، وحقيقة أجزائها ومشتملاتها "

وهذا التعريف : سليم من النقد الأوّل الذي وجّه للتعريفين السابقين إلا أنّ قوله: " للوقوف على مواطن أعضائه ... الخ " قد يقصر التشريح على نوع من أنواعه، وهو التشريح التعليمي، والواقع أنّ التشريح له فوائد غير النظر في الأعضاء وهذا ماسنبيه لاحقاً - إن شاء الله تعالى - .

وجاء بعض الباحثين، وحاول التفريق بين العملية والعلم بها ، فقال: " والتشريح في الاصطلاح الطبي يطلق على معنيين :

- على العلم الذي يبحث فيه عن تركيب الأجسام العضوية، وكيفية تقطيعها.

(1) - نابف بن سعد بن عبد الرحمن الشنفي: المرجع نفسه ص 14

(2) - أحمد محمد كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية، تقديم محمد هيثم الخياط، دار النفائس، بيروت، ط 1 [1420-2000م]،

- على تقطيع الجسم عملياً، وتشقيقه للفحص الطبي " (1).

ومن خلال ما سبق يمكن أن نخلص إلى ما يلي:

أ- التشريح باعتباره عملاً هو: " شق جسم الكائن الحي وتقطيعه، والنظر في أعضائه لهدف مخصوص "

ب- باعتباره علماً هو: " علم يعرف به كيفية فتح جسم الكائن الحي وتقطيع جلده، والنظر في أعضائه الداخلية لهدف مخصوص "

وإنما قلنا " جسم الكائن الحي " لأن التشريح لا يختص بالإنسان، فإن أردنا تشريح الإنسان قلنا: " هو علم يعرف به كيفية فتح جثة الإنسان وتقطيع جلده، والنظر في أعضائه الداخلية لهدف مخصوص " وتجدر الإشارة إلى أن التشريح المراد من بحثنا هذا هو تشريح جسد الإنسان بعد موته، أما شقّ الجسد وفتحه أثناء الحياة فله علاقة بالجراحة الطبية وليس موضوع بحثنا.

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالتشريح.

نحاول في هذا الفرع ذكر الألفاظ التي لها صلة بلفظ التشريح ونبين العلاقة بينها.

أولاً- الطب الشرعي:

1- تعريف الطب

أ- لغة: " علاج الجسم والنفس " (2) يقال: طبه طبيباً أي: داواه " (3)

ب- اصطلاحاً: " علم يختص بمعالجة الأمراض " (4)

2- تعريف الشرع:

أ- لغة:

(1) - نايف بن سعد بن عبد الرحمن الشنيفي: المرجع السابق، ص 15.

(2) - ابن منظور: لسان العرب. المرجع السابق (ج 1، ص 553) . مادة (طب) . فصل الطاء المهملة.

(3) - الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، أبو العباس (ت نحو 770 هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت، (د ط)، ج 2، ص 368.

(4) - أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، تقديم محمد هيثم الخياط، دار النفائس، بيروت، ط 1، [1420-2000 م]، ص 644.

ش ر ع: (الشَّرِيعَةُ مَشْرَعَةٌ) الْمَاءِ وَهِيَ مَوْرِدُ الشَّارِبَةِ⁽¹⁾

من شرع الوارد يشرع شرعا وشروعا: تناول الماء بفيه⁽²⁾

ب-اصطلاحاً: " ما سنَّ الله من الدين وأمر به، مأخوذة من الشريعة وهي: مورد الناس للاستسقاء،

وسميت بذلك: لوضوحها وظهورها، والجمع: شرائع ".⁽³⁾

3- تعريف الطب الشرعي: تكاد مصادر الطب الشرعي تطبق على تعريف علمي واحد لهذا

المصطلح من حيث الدلالة والمضمون ، وإن اختلفت ألفاظها ؛ فالطب الشرعي:

(هو العلم الذي يبحث في تطبيق العلوم الطبية لحل كثير من القضايا التي تُنظر أمام القضاء والتي

لا يستطيع القاضي إصدار حكمه إلا بالاستعانة به)⁽⁴⁾

ثانياً- الجرح:

1-تعريف الجرح

أ- لغة: الجيم والراء والحاء أصلان: أحدهما الكسب، والثاني شق الجلد.

-فالأول: قولهم (اجترح) إذا عمل وكسب، قال الله عز وجل □ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ

□ [الجائية: 21] وإنما سمي ذلك اجترحاً لأنه عمل بالجوارح، وهي الأعضاء الكواسب، والجوارح

من الطير والسباع: ذوات الصيد.

- وأما الآخر: فقولهم جرحه بحديدة جرحاً، والاسم الجُرْحُ ".⁽⁵⁾

ووجه الصلة بين هذا اللفظ ولفظ التشريح؛ أنّ الطَّيِّب إذا أراد تشريح الجثة لزمه أن يجرح الجثة بألة،

فلفظ الجرح بأصله الثاني هو الذي له علاقة بلفظ التشريح.

(1) - الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف

الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط5، [1420هـ ، 1999م]، ص 163.

(2) - ابن منظور: لسان العرب ، المصدر السابق، فصل الشين المعجمة ج 8 ، ص175.

(3) - الفيومي: المصباح المنير، المصدر السابق، ص310.

(4) - أيمن محمد عمر العمر: المستجدات في وسائل الإثبات، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة

الأردنية، إشراف علي محمد الصوا، (د ط)، آب 2002م، ص196

(5) - الرازي: أبو الحسين (ت 395هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د ط) [1399هـ -

1979 م]، ج1، ص451.

ثالثاً: الشَّقُّ:

1- تعريف الشق

(الشَّقُّ): بالفتح انفراج في الشيء، وهو مصدر في الأصل، والجمع (شقوق) مثل: (فلس وفُلوس و) انشق الشيء (إذا انفرج فيه فرجة " (1)
 ووجه الصلة بين لفظ التشريح ولفظ الشق، أن التشريح يلزم منه شق الجلد فالشق لازم من لوازم التشريح. (2)

المطلب الثاني: تعريف الجنة والألفاظ ذات الصلة بها

سوف نبين في هذا المطلب معنى الجنة لغة واصطلاحاً، ونذكر الألفاظ التي لها صلة بهذا المصطلح وذلك من خلال فرعين اثنين.

الفرع الأول: تعريف الجنة لغة واصطلاحاً

نتطرق في هذا الفرع إلى معنى الجنة لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الجنة لغة

الجنة: شخص الإنسان، قاعداً أو نائماً؛ وقيل جنة الإنسان شخصه، متكئاً أو مضطجعاً؛ وقيل: لا يقال له جنة، إلا أن يكون قاعداً أو نائماً، فأما القائم فلا يقال جنته، إنما يقال قمته؛ وقيل: لا يقال جنة إلا أن يكون على سرج أو رحل معتماً. وجمعها جنث وأجنث (3)
الجنة: هي شخص الإنسان قاعداً، وجنّه واجنتّه: استأصله " اجنتت من فوق الأرض " وشجر مجنتت: لا أصل له في الأرض. (4)

مما سبق يتبين أن لفظة (جنة) تطلق ويراد بها " الجسد (5) "

(1) - الفيومي: المصباح المنير، المرجع السابق، ج1، ص319.

(2) - نابف بن سعد بن عبد الرحمن الشنيفي: المرجع السابق، ص22

(3) - ابن منظور: المرجع السابق، ج2، ص127، فصل الجيم

(4) - الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله (ت 538هـ)، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون

السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، [1419 هـ - 1998م]، ج1، ص122.

(5) - مجمع اللغة العربية بالقاهرة: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة (د ت ن)، (د ط)، ج1، ص160.

ثانياً: تعريف الجثة اصطلاحاً

لم يعرف فقهاء الإسلام مصطلح الجثة بتعريف محدد، ولكنهم أوردوه في بعض نصوصهم ومن تلك النصوص: (1)

جاء في أحكام القرآن للجصاص: "فإن قيل: كيف يجوز أن يكونوا أحياء ونحن نراهم رميما في القبور بعد مرور الأزمان عليهم؟ قيل له: الناس في هذا على قولين، منهم من يجعل الإنسان هو الروح وهو جسم لطيف والنعيم والبؤس إنما هما له دون الجثة. ومنهم من يقول: إن الإنسان هذا الجسم الكثيف المشاهد" (2)

وقال في المبسوط: "فإن شرط وجوب جميع قيمة الدية دفع الجثة بدليل أنه لو كان قنًا فغرم الجاني جميع القيمة بهذه الجناية سلمت له الجثة". (3)

وجاء في الحاوي: "وكان فيهم عامر بن فهيرة فقال: إن الملائكة وارت جثته، وأنزل عليين، ونزل فيهم قرآن قرىء ثم نسخ أو نسي " بلغوا عنا قومنا، أنا لقينا ربنا، فرضي عنا ورضينا عنه " (4)

وقال الجويني: "والثاني - أن الذي ليست له نفس سائلة إذا مات، فكأنه حجر أو جماد؛ فإن البلى والعفن والإنتان يقع من انحصار الدم في تجاويف العروق واستحالتها، ثم يتمادى إلى الجثة، وهذا يقتضي الحكم بطهارتها في أنفسها، وسبب كون الموت علّة في جلب النجاسة أنه يقرب الجثة من التغير" (5)

1- علي محمد علي القضاة: أحكام الجثة البشرية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، 1426هـ-2005م، ص 2 - بتصرف -

(2) - الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت 370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط 1 [1415هـ/1994م]، ج 1، ص 113.

(3) - السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 473هـ - 1090م)، المبسوط، دار المعرفة، مطبعة السعادة (د ت ن) (د ط) - مصر، ج 27، ص 96.

(4) - الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1 [1419هـ - 1999م]، ج 14، ص 36.

(5) - الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت 487هـ) نهاية المطلب في دراية دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، (د م ن) ط 1، [1428هـ-2007م]، ج 1، ص 250.

وجاء في الجامع لعلوم الإمام أحمد: قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: المرتد إذا قتل ما يُصنع بجثته؟ فقال: "يترك حيث ضرب عنقه، كأن ذلك المكان قبره، ويعجبني هذا." (1)

وقال المقدسي في معرض حديثه عن حرمة أديّة جسم الميت قال: (والميت كالحي في الحرمة بدليل أن من قصد جثة ميت ليأخذها من أو ليائه فينالها بسوء من حرق وإتلاف جاز أن يحاموا عنها بالسلاح) (2)

وقال القيرواني: "وهي جسد مخلوق مركب عليه خلق، وخلق في جوفه خلق، يسئل من الجسد عند الوفاة، بخلقها وصورتها، ويبقى الجسد جثة." (3)

وجاء في مواهب الجليل: (قلت) الذي نص عليه عياض المنع قال ما نصه في تحريم بيع الميتة حجة على منع بيع جثة الكافر إذا قتلناه من الكفار وافتدائهم منابه" (4)

وقال القاضي عبد الوهاب: "فقد يكون الميت عظيم الجثة ثقيلها فيحتاج إلى جماعة يتناولونه من النعش إلى اللحد." (5)

هكذا ورد مصطلح الجثة عند الفقهاء بعد موت الإنسان، ولذلك يمكن تعريف الجثة بالتعريف الآتي: "هي جسد الإنسان بعد مفارقة الروح للبدن، وهي المرحلة التي يمرّ بها الإنسان نتيجة الحكم بوفاته في عرف الطبّ والشّرع" (6)

أوهي: "التي تنشأ نتيجة مفارقة الروح للبدن"

(1) - خالد الرباط، سيد عزت عيد: الجامع لعلوم الإمام أحمد، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - مصر، ط1، [1430 هـ - 2009 م]، ج7، ص33.

(2) - المقدسي: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت 763 هـ)، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، دار المؤيد، الرياض، ط1 (1424 هـ - 2003 م)، ج1، ص148.

(3) - القيرواني: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت 367 هـ)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، [1999 م]، ج1، ص659.

(4) - الخطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المالكي (ت 954 هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، (د م ن)، ط3، [1412 هـ - 1992 م]، ج3، ص390.

(5) - القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت 422 هـ) المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، (د ط)، ج1، ص375.

(6) - رقية أسعد صالح عرار: المرجع السابق، ص10.

وإنما قيّد التعريف بمفارقة الرّوح للبدن، لأنّ جسد الإنسان قبل مفارقة الرّوح لا يطلق عليه جنّة، وتعرف مفارقة الرّوح للبدن من خلال علامات معيّنة، سيتم بحثها لاحقاً.⁽¹⁾

الفرع الثاني-الألفاظ ذات الصلة بلفظ الجنّة.

نذكر في هذا الفرع عددا من الألفاظ التي لها صلة بمصطلح الجنة ونبين العلاقة بينها.

أولاً: الجسد

الجسد: كالجسم لكنه أخص. لأن الجسد لا يقال لغير الإنسان، ولأنه يقال لما له لون والجسم لما لا يبين له لون كالماء والهواء، وباعتبار اللون قيل للزعفران جساد، وثوب مجسد مصبوغ. وقال في البارع: لا يقال الجسد إلا للحيوان العاقل وهو الإنسان والملائكة والجن، ولا يقال لغيره جسد إلا للزعفران وللدم إذا يبس. وقوله تعالى {فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا}، أي ذا جنّة على التشبيه بالعاقل أو بالجسم. والجساد بالكسر الزعفران ونحوه من كل صبغ أحمر أو أصفر.⁽²⁾

قال تعالى: □ وَأَتَّخَذَ قَوْمٌ مُوسَىٰ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ خُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُورٌ □ [الأعراف: 148]

وقال أيضا: □ فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُورٌ □ [طه: 88]

ثانياً: البدن

البدن: الجسد كله ما عدا الرّأس والشّوى-الأطراف- أو ما سوى المقاتل. ويطلق على جملة الجسد، والجمع أبدان⁽³⁾

وقيل: (البدن) ما سوى الرّأس والأطراف من الجِسم والدّرع، والجمع أبدان⁽⁴⁾

وقد وردت لفظة البدن في قوله تعالى □ فَأَلْيَوْمَ نُنَجِّبُكَ بِيَدِنَا □ [يونس: 92] ذهب المفسرون إلى أن معنى " نُنَجِّبُكَ بِيَدِنَا " أي نخرجك من البحر بعد الغرق (ببدنك) بجسدك الذي لا روح فيه.⁽⁵⁾

(1)- علي محمد علي القضاة: المرجع السابق، ص3.

(2) - المناوي: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، (ت1031) التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة، ط1، [1410هـ-1990م]، ص126.

(3)- أحمد رضا: معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة - بيروت (د ت ن)، (د ط)، ج1، ص256.

(4)- المعجم الوسيط، المرجع السابق، ج1، ص44.

البدن: سكن روح الإنسان على صورته، قاله الحرالي. وقال الراغب: الجسد لكن البدن يقال اعتباراً بعظم الجنّة، والجسد اعتباراً باللّون، ومنه قولهم امرأة بدين عظيمة الجسم.⁽¹⁾

ثالثاً: الرمة

(الرِّمَّة) بالكسر العظام البالية والجمع (رِمَم) و (رمام) وقد (رَمَّ) العظم يرمُّ (رِمَّةً) بكسر الراء فيهما أي بلي فهو (رميم)⁽²⁾ قال تعالى: (مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ) [يس: 78]

ورمَّ العظم: إذا انتشر فصار رميماً.⁽³⁾

الرم: هُوَ الشَّيْءُ الْبَالِي، والرمة: تختص بالعظم.⁽⁴⁾

رابعاً: الرفات

(رَفَّتِ) الرّاء والفاء والتّاء أصل واحد يدلّ على فَتَّ وَلَيَّ. يقال رَفَّتُ الشَّيْءَ بِيَدِي، إِذَا فَتَّتَهُ حَتَّى صَارَ رُفَاتًا.⁽⁵⁾ وَرَفَّتَ الْعِظْمُ يَزِفُّ رُفَاتًا: صار رفاتاً.

والرُّفَات: الحطام من كلِّ شيء تكسّر وفي التنزيل □ وَقَالُوا أَعِذَا كُنَّا عِظْمًا وَرُفَاتًا □ [الإسراء 49] أي دُقَاقًا.⁽⁶⁾

وكل ما تكسر وبلي فهو الرفات.⁽⁷⁾

خامساً: الميت

(1) المناوي، المرجع السابق، فصل الدال، ص 73.

(2) -الرازي: مختار الصحاح، المرجع السابق، ص 129.

(3) ابن عباد: كافي الكفاة الصحاح إسماعيل بن عباد (326 - 375 هـ)، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ط 1 (1414 هـ - 1994م) ج 2، ص 428.

3- أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت 1094، الكلبيات، (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية) تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، (د ت ن)، (د ط)، ص 482.

(5) -الرازي: مقاييس اللغة، المرجع السابق ج 2، ص 420.

(6) -ابن منظور، المرجع السابق، ج 2، ص 34.

(7) - أبو البقاء الحنفي، المرجع السابق ص 482.

(الميت) بالتخفيف والتشديد ضد الحي. وأمّا الحيّ فهو بالتشديد لا غير، بمعنى من سيموت، ومنه قوله تعالى: (إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ) [الزمر: 30] أي: إنكم ستموتون⁽¹⁾ يستوي فيه المذكّر والمؤنث قال تعالى: □ لَنُحْيِي بِهٖ بَلَدَةً مَّيِّتًا [الفرقان: 49] ولم يقل ميتة.

المَيِّت: الذي فارق الحياة.⁽²⁾

سادسا: النفس

(النفس) الروح، يقال: خرجت نفسه. والنفس الدم، يقال: سألت نفسه.⁽³⁾
و المعنى الأول، أي: الروح هو الذي يهمننا في بحثنا، لأنّ بها حياة الجسد

سابعا: الروح

الرُّوحُ النَّفْسُ فإذا انقطع عن الحيوان فارقتة الحياة.⁽⁴⁾

الرّوح: النفس: الشيء الذي يقوم به الجسد وتكون به الحياة "تؤنث وتذكر" ج أرواح.⁽⁵⁾

والروح جسم لطيف متحلل في البدن تذهب الحياة بذهابه⁽⁶⁾

والروح عند جمهور المتكلمين جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الأخضر، وهو باق لا يفنى عند أهل السنة.⁽⁷⁾

ثامنا: الجسم

الجِسْمُ) الْجَسَدُ وَكَذًا (الْجِسْمَانُ) وَ (الْجِسْمَانُ)⁽⁸⁾

(1)-ابن منظور، المرجع نفسه، ج4، ص584. فصل العين المهمة

(2) - محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ط1، 1424هـ - 2003م، دار الكتب العلمية- باكستان 1407هـ - 1986م)، ص222

(3) - مختار الصحاح، المرجع السابق ص 316.

(4) - الفيومي: المرجع السابق، ج1، ص 245.

(5) - معجم متن اللغة، المرجع السابق، ج2، ص672.

(6) - الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت 1241هـ)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، (د ت ن)، (د ط)، ج1، ص542.

(7) -الشربيني، المرجع السابق، ج2، ص3.

(8) - الرازي: مختار الصحاح، المرجع السابق، ص58، مادة جسم.

وقيل: الجسم: جماعة البدن أو الأعضاء من الناس والإبل والدواب وغيرهم من الأنواع العظيمة الخلق. (1)

الجسم: ما له طول وعرض وعمق، ولا تخرج أجزاء الجسم عن كونها أجساما وإن قطع وجزىء بخلاف الشخص فإنه يخرج عن كونه شخصا بتجزئته. (2)

الفرع الثالث: علاقة مصطلح الجثة والألفاظ ذات الصلة بها.

تبين بعد هذا العرض أن أقرب الألفاظ التي تؤدي معنى -الجثة المذكور- هي لفظة الميت، ولفظة البدن، ولفظ البدن أقرب، لأنّ البدن من غير روح يصبح جثة هامة كما حصل لبدن فرعون، فبدنه لم يتحلل في الماء، وإنما ألقته أمواج البحر بأمر من الله على شاطئ البحر جثة هامة، وذلك ليكون لمن خلفه آية، أي: عبرة يعتبرون بها.

قال تعالى: □ فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلَقَكَ آيَةً □ [يونس: 92]

وما زالت جثة فرعون تراها البشرية ومختلف الأجيال على مرّ العصور مسجاة في القاهرة. (3)

المبحث الثاني: ضابط مفارقة الحياة وإطلاق مصطلح الجثة على الميت.

من الضروري تحديد وقت الموت، لتعلقه بكثير من المسائل والأحكام الشرعية التي تترتب على الموت كالعقود والمسؤولية، وحقوق الملكية، وتقييد التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت كالميراث والوصايا وغيرها. (4)

المطلب الأول: حقيقة الموت وعلاماته عند فقهاء الإسلام.

نتناول في هذا المطلب حقيقة الموت في اللغة وعند الفقهاء، ثم نذكر علاماته انطلاقاً من أقوال الفقهاء.

الفرع الأول: الموت في اللغة وعند الفقهاء

أولاً: الموت لغة: ضد الحياة.

(1) - ابن منظور، المرجع السابق، ج 12 ص 99، فصل الجيم.

(2) - المناوي، المرجع السابق، باب الجيم، فصل السين، ص 126.

(3) - رقية أسعد صالح عرار، المرجع السابق، ص 12.

(4) - أحكام التصرف بالجثة في الفقه الإسلامي. بتصرف - مصدر سابق ص 29

يُقَال: مَاتَ يَمُوتُ فَهُوَ مَيِّتٌ وَمَيِّتٌ، وَمِنْ أَسْمَائِهِ: الْمُنُونُ وَالْمَنَا وَالْمَنِيَّةُ وَالشَّعُوبُ وَالسَّامُ وَالْحِمَامُ وَالْحَيْنُ وَالرَّدَى وَالْهَلَكَ وَالنُّكْلُ وَالْوَفَاةُ وَالْحَبَالُ. (1)

وفي مقاييس اللغة: الميم والواو والتاء أصل صحيح يدل على ذهاب القوة من الشيء. منه الموت: خلاف الحياة. (2)

والموت يقع على أنواع بحسب أنواع الحياة، فمنها ما هو بإزاء القوة النامية الموجودة في الحيوان والنبات كقوله تعالى: (وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا) [الروم: 19]

ومنها زوال القوة الحسية كقوله تعالى: □ قَالَتْ يَلْيَتَنِّي مَتَى قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَنَسِيًّا □ [مريم: 23]

ومنها زوال القوة العاقلة، وهي الجهالة كقوله تعالى: □ أَوْ مَن كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ □ [الأنعام: 122]

ومنها الحزن والخوف المكدر للحياة كقوله تعالى □ وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ □ [إبراهيم: 17]

ومنها المنام، (3) كقوله تعالى: □ وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا □ [الزمر: 42]

والملاحظ: أن هذه المعاني كلها تعود إلى معنى واحد، وهو: ما يقابل الحياة. (4)

ثانياً: الموت عند الفقهاء

إن تعريف الموت مثل تعريف الحياة أمر تكتنفه كثير من الصعوبات، رغم أن العلامات الفارقة بين الموت والحياة، وبين الكائن الحي والجماد، أمر يدركه الإنسان بفطرته كما يدركه بمعارفه، فالكائن الحي يتنفس ويتغذى، وينمو، ويتكاثر، ويتحرك.... ثم تختلف بعد ذلك طرق التنفس والغذاء والنمو والتكاثر والحركة بأشكالها المتعددة التي لا تعد ولا تحصى. (5)

(1) - الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط2، ج39، ص248.

(2) - الرازي: معجم مقاييس اللغة، المرجع السابق، ج5، ص283. باب الميم والواو وما يتلثهما.

(3) - ابن منظور: لسان العرب، المرجع السابق، ج2، ص92.

(4) - إيمان عبد الرحمن المشموم: الحماية الشرعية لجنة المتوفى دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، تخصص الفقه الإسلامي،

جمعية دار البر، الإمارات العربية المتحدة - دبي، ط1، [1434هـ-2013م]، ص51.

(5) - أحمد السباعي - علي البار: الطبيب أدبه وفقهه، دار القلم - دمشق - الدار الشامية - بيروت - ط1، [1413هـ -

1993م]، ص187

وقد حاول الفقهاء تعريف الموت بناء على المعارف التي كانت سائدة في زمان كل منهم⁽¹⁾، فجاءت تعاريفهم له متعددة نذكر منها:

الحنفية :

"هو صفة وجودية خلقت ضد الحياة، وقيل عدمية⁽²⁾"

المالكية:

"هو كيفية وجودية تضاد الحياة، فلا يعرَى الجسم عنهما، ولا يجتمعان فيه"⁽³⁾

الشافعية:

"هو مفارقة الرّوح البدن"⁽⁴⁾ قال الغزالي: ومعنى مفارقتها للجسد انقطاع تصرفها عن الجسد بخروج الجسد عن طاعتها فإن الأعضاء آلات الروح تستعملها، حتى أنها لتبطن باليد وتسمع بالأذن وتبصر بالعين.⁽⁵⁾

الحنابلة:

موت النفوس هو: "مفارقتها لأجسادها وخروجها منه، فإن أريد بموتها هذا القدر فهي ذائقة الموت، وإن أريد أنها تعدم وتضمحل وتصير عدما محضا فهي لا تموت بهذا الاعتبار بل هي باقية بعد خلقها في نعيم أو في عذاب"⁽⁶⁾

(1) - الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ص874.

(2) - الحصكفي: محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت 1077 هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، [1423 هـ - 2002 م]، ص116.

(3) - حاشية الصاوي على الشرح الصغير، المرجع السابق، ج1، ص542.

(4) - الشربيني: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني [ت 977 هـ]، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض_عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية (د م ن) ط1 [1415 هـ - 1994 م]، ج2، ص3.

(5) - الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505 هـ) إحياء علوم الدين، دار المعرفة - بيروت (د ط) (د ت ن)

ج4، ص493.

(6) - ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (691 - 751)، الروح، تحقيق: محمد أجمل أيوب الإصلاحي، دار عطاءات العلم (الرياض)، ط3، [1440 هـ - 2019 م]، ج1، ص98.

وقد تعرّض رجال الفقه المعاصر لتعريف الموت من ناحية علاماته أو أماراته.

قال صاحب التحرير والتنوير: "الموت هو عدم انّصاف الجسم بالحياة سواء كان متّصفاً بها من قبل

كما هو الإطلاق المشهور في العرف، أم لم يكن متصفاً بها إذا كان من شأنه أن يتصف بها" (1)

وقيل: "الموت عند الفقهاء هو مفارقة الروح للبدن وقد دلت الأدلة الشرعية على ذلك كما في قوله

تعالى: □ فَفَنفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا □ [الأنبياء: 91] وقوله □ فَفَنفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا □ [التحرير: 12]

فالحياة حصلت بنفخ الروح، فدل ذلك على أن الموت يحصل بمفارقة الروح للبدن كما يدل عليه

مفهوم المخالفة. (2)

ومن خلال ما سبق، نرى أن الموت هو "خروج الروح من البدن ومفارقتها له، بحيث تنعدم الحياة فيه

بمفارقتها له، وما يتبع ذلك من حدوث تغيرات فيه "

وقد وكلّ الله تعالى ملائكة يقومون بإخراج الروح قال تعالى: □ فُلَّ يَتَوَفَّكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ

ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ □ [السجدة: 11] وقوله: □ الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ □ [النحل: 32]

وقوله: □ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ □ [النساء: 97]

والآيات بعد ذلك كثيرة في الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وكلها

تصرح بأن الموت هو خروج النفس (الروح) من الجسد بواسطة الملائكة. (3)

واختلف الناس في موت الأرواح من عدمه، " فقالت طائفة: تموت وتذوق الموت؛ لأنها نفس، وكلُّ

نفس ذائقة الموت. قالوا: وقد دلت الأدلة على أنه لا يبقى إلا الله وحده. قال تعالى: (كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا

فَانٍ وَيَبْقَىٰ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ) [الرحمن: 26-27]. وقال تعالى: □ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا

وَجْهَهُ لَّهُ □ [القصص: 88]. قالوا: وإذا كانت الملائكة تموت، فالنفوس البشرية أولى بالموت. قالوا:

(1) - ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، التحرير والتنوير، الدار

التونسية للنشر - تونس، [1984هـ]، (د ط)، ج 1، ص 376.

(2) - عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، الفقه الميسر، مدار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط 1،

[1432هـ - 2011م]، ج 12، ص 15.

(3) - أحمد السباعي، علي البار: المرجع السابق، ص 188.

وقد قال تعالى عن أهل النار إنهم قالوا: □ قَالُوا رَبَّنَا أَمَتْنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ □ [غافر: 11] فالموتة الأولى هي المشهودة، وهي للبدن، والأخرى للروح.

وقال آخرون: لا تموت الأرواح، فإنها خُلِقَتْ للبقاء، وإنما تموت الأبدان. قالوا: وقد دلَّ على هذا الأحاديثُ الدالةُ على نعيم الأرواح وعذابها بعد المفارقة إلى أن يرجعها الله في أجسادها، ولو ماتت الأرواح لانقطع عنها النعيم والعذاب. وقد قال تعالى: □ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِّنْ خَلْفِهِمْ □ [آل عمران: 169-170] هذا مع القطع بأن أرواحهم قد فارتقت أجسادهم، وقد ذاق الموت.

وقد نظم أحمدُ بن الحسين الكندي هذا الاختلاف في قوله:

تتارَعَ الناسُ حتى لا اتفاقَ لهم ... إلا على شَجَبٍ والخُلْفُ في شَجَبٍ

فقيل تخلُّصُ نفسِ المرءِ سالمةً ... وقيل تشركُ جسمَ المرءِ في العَطَبِ " (1)

والصوابُ أن يقال: " موتُ النفوس هو مفارقتها لأجسادها وخروجها منها. فإن أُريدَ بموتها هذا القدر، فهي ذائقة الموت. وإن أُريدَ أنها تُعدمُ وتضمحلُّ وتصيرُ عدمًا محضًا، فهي لا تموت بهذا الاعتبار؛ بل هي باقيةٌ بعد خلقها في نعيم أو في عذاب، كما سيأتي إن شاء الله تعالى بعد هذا، وكما صرَّح به النصُّ أنها كذلك حتى يردَّها الله في جسدها. " (2)

الفرع الثاني: علامات الموت عند الفقهاء

نظرًا لتعدُّ إدراك كنه الموت فقد علَّق الفقهاء الأحكام الشرعية المترتبة عليه بظهور أماراته في البدن، (3) ولم يزل الناس جيلًا بعد جيل وقرنًا بعد قرن يدفنون أمواتهم ويستدلون على موتهم بعلامات ظاهرة، ذكرها فقهاؤنا رحمهم الله (4) في نصوصهم، ومن تلك النصوص:

(1) - ابن القيم: المرجع السابق ص 98

(2) - ابن القيم: المرجع نفسه، ص 98

(3) - الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 39، ص 248.

(4) - حاتم الحاج: أثر تطوُّر المعارف الطبية على تغيير الفتوى والقضاء، دار ابن حزم - القاهرة، ط2، [1440هـ - 2019م]، ص 243. - بتصرف.

قال ابن قدامة: "إذا اشتبه أمر الميت اعتبر بظهور أمارات الموت من استرخاء رجليه وانفصال كفيه وميل أنفه وامتداد جلدة وجهه وانخساف صدغيه." (1)

وجاء عن الخرخشي المالكي في شرحه لمختصر خليل: "وعلامات الموت أربع: انقطاع نفسه، وإحداد بصره، وانفراج شفتيه فلا ينطبقان، وسقوط قدميه فلا ينتصبان" (2)

وقال في الروضة: "يستحب المبادرة إلى غسله وتجهيزه إذا تحقق موته، بأن يموت بعلّة، أو تظهر أمارات الموت، بأن يسترخي قدماه، فلا ينتصبا، أو يميل أنفه، أو ينخسف صدغاه، أو تمتد جلدة وجهه، أو ينخلع كفاه من ذراعيه، أو تنقلص خصيتاه إلى فوق مع تدلي الجلدة." (3)

وجاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: "إذا تيقن الحاضرون من موت الإنسان، وعلامة ذلك انقطاع نفسه، وإحداد بصره، وانفراج شفتيه فلا ينطبقان، وسقوط قدميه فلا ينتصبان." (4)

وبعد استقراء نصوص الفقهاء في موضوع العلامات والأمارات الدالة على الموت، أمكننا حصر العلامات التالية:

1/ إحداد البصر: كما ورد في حديث أمّ سلمة رضي الله عنها قالت: "دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ" (5) فأغمضه، ثم قال: "إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قَبِضَ تَبِعَهُ البَصْرُ" (6)

(1)- ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت 541 - 620 هـ)، المغني، تحقيق: طه الزيني وآخرون، مكتبة القاهرة، ط1، [1377 هـ = 1968 م - 1389 هـ = 1979 م]، ج2، ص337.

(2)- الخرخشي: أبو عبد الله محمد الخرخشي، شرح الخرخشي على مختصر خليل - ومعه حاشية العدوي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط2، [317 هـ]، ج2، ص122.

(3) - النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط3، [1412 هـ / 1991 م]، ج2، ص98.

(4) - مصطفى صبري أودوغدو، "تهاية الحياة الإنسانية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشر، العدد التاسع عشر، (د ط)، (د ت ن)، (ج3)، ص206 بترقيم الشاملة آليا)

(5) - وقوله: " شَقَّ بَصْرُهُ " بفتح الشين يقال: شق بصر الميت وشق الميت بصره إذا شخص. إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، [1419 هـ - 1998 م]، ج3، ص361.

(6) - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، رقم الحديث 920، صحيح مسلم، تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري وآخرون، دار الطباعة العامرة - تركيا، (د ت ن)، (د ط)، الجزء3، ص38.

- 2/ انقطاع النفس.
- 3/ انفراج الشفتين فلا ينطبقان
- 4/ ارتخاء القدمين فلا ينتصبان.
- 5/ ميل الأنف
- 6/ انخساف الصدغين
- 7/ تقلص الخصيتين إلى فوق مع تدلي الجلدة.
- 8/ انفصال الكفين.
- 9/ امتداد جلدة الوجه.
- 10/ عند الشك في الموت ينظر إلى تغير رائحته (1).

وهي علامات غير يقينية على الموت، وقد تنبّه الناس منذ القديم إلى احتمال وقوع الخطأ في تشخيص الوفاة، وقد سجّل التاريخ حالات كثيرة ظنّ الناس فيها أنّ الشّخص قد توفي، وهو مازال على قيد الحياة، ولهذا رأى بعض الفقهاء تأخير الحكم بموت الشّخص، وتأخير تجهيزه ودفنه حتى يتيقن موته. (2)

وفي هذا يقول الإمام ابن قدامة رحمه الله:

"وإن مات فجأة كالمصعوق، أو خائفاً من حرب أو سبع، أو تردى من جبل، انتظر به هذه العلامات حتى يُتيقن موته" (3)

وقال النووي: " فإن مات فجأة، لم يبادر بتجهيزه لئلا تكون به سكتة ولم يمته، بل يترك حتى يتحقّق موته، فأما إن مات مصعوقاً، أو غريقاً، أو حريقاً، أو خاف من حرب أو سبع، أو تردى من جبل، أو

(1)-رقية أسعد صالح عرار، المرجع السابق ص 26-27

(2)-أحمد محمد كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس-بيروت، ط1، [1420هـ-2000م]، ص 874.

(3)- ابن قدامة، المرجع السابق، ص 37

في بئر فمات، فإنه لا يبادر به حتى يتحقق موته، فيترك اليوم واليومين والثلاثة حتى يُخشى فسادَه، لئلا يكون مغمى عليه أو انطبق حلقه أو غلب المرار عليه»⁽¹⁾

وقال في الروضة: "فإن شكَّ بأن لا يكون به علّة، واحتمل أن يكون به سكتة، أو ظهرت أمارات فزع أو غيره، أحرَّ إلى اليقين بتغيير الرائحة أو غيره."⁽²⁾

وجاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: "والتأكد من الموت هو خمود الجسد وسكونه سكوناً أبدياً. وحكم الموت في الإنسان بدون تحقق وتأكد يكون حكماً على المجازفة؛ إذا فكيف يتصرف الأطباء في جسم الإنسان وما زال مشكوكاً في حياته، والقاعدة هي: "ما ثبت باليقين لا يزول بالشك"، وكذلك "الأصل بقاء ما كان حتى يثبت ما يغيره". فكيف يدعي الطبيب اليقين، والجسد لا يزال ينبض، والذي ثبت اليوم قد ينقض غداً"⁽³⁾

المطلب الثاني: حقيقة الموت وعلاماته عند الأطباء.

نتناول في هذا المطلب حقيقة الموت عند الأطباء وعلاماته عندهم، من خلال فرعين اثنين:

الفرع الأول: حقيقة الموت عند الأطباء

قيل: "هو انتهاء الحياة، بسبب توقف جهاز التنفس، والدورة الدموية، والجهاز العصبي توقفا تاماً، وما يتبع ذلك من ظهور علامات، وتغيرات بمظاهر الجثة، تنتهي بتحلل الجسم تحللاً كاملاً"⁽⁴⁾ ويظهر لنا من التعريف أن الموت ليس مرتبطاً فقط بتوقف القلب وجهاز التنفس كما كان سائداً في العرف الطبي القديم، ولكنه مرتبط بالجهاز العصبي، وهو ما يراه الطب الحديث. و كان تعريف الموت في الماضي مرتبطاً بتوقف القلب والتنفس⁽⁵⁾، وهذا التعريف قد انهار بزراعة الأعضاء كالقلب أو الأجهزة الصناعية.⁽⁶⁾

(1) - النووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت 676 هـ) المجموع شرح المهذب، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي- القاهرة، [1347- 1344 هـ]، (د ط)، ج5، ص125.

(2) - النووي: روضة الطالبين... المرجع نفسه، ج2، ص98.

(3) - مصطفى صبري أردوغدو، المرجع السابق، ص206 بترقيم الشاملة آليا.

(4) - الحماية الشرعية لجثة المتوفى، المرجع السابق، ص58.

(5) - الموسوعة الطبية الفقهية، المرجع السابق، ص881

(6) - الحماية الشرعية لجثة المتوفى، المرجع نفسه، ص59

وكشف الطب الحديث على أن ظاهرة الموت في الأحوال العادية تبدأ بتوقف القلب والتنفس، وبهذا يتوقف ورود الدم المحمل بالأكسجين إلى بقية الأعضاء، وحينئذ يسري الموت بالتدرج في هذه لأعضاء، وأول الأعضاء تأثراً بانقطاع الدم "الدماغ" الذي يموت في غضون دقائق من انقطاع ورود الدم إليه.⁽¹⁾

وقد كان موت الدماغ في الماضي يعني أن مراحل الموت ستتواصل دون توقف، إلى أن تموت بقية أعضاء الجسم وخلاياه، لأن المركز العصبي الذي يتحكم بالتنفس يقع في الدماغ (بالتحديد في جذع الدماغ) فإذا مات الدماغ توقّف التنفس، وتوقف القلب، وانتهت الأحداث بالموت المحقق، وهي المرحلة الختامية من مراحل الموت.

أمّا اليوم ومع توافر وسائل الإنعاش، أصبح بالإمكان المحافظة على حياة بقية أعضاء الجسم، على الرغم من موت الدماغ، وهذا ما أثار إشكالية موت الدماغ وأثار العديد من الأسئلة المحيرة منها:

1/ هل موت الدماغ وحده كاف لإعلان حالة الوفاة؟ أم يلزم توقف القلب عن الخفقان من تلقاء ذاته أيضاً لتجري عليه كافة أحكام الوفاة؟

2/ هل الشخص الموضوع تحت أجهزة الإنعاش ومظاهر الحياة باقية في سائر أعضائه ماعدا دماغه، يعتبر حياً أم ميتاً؟ وهل يجوز رفع أجهزة الإنعاش عنه؟⁽²⁾

قبل أن نذكر رأي الأطباء والفقهاء في هذه المسألة ننبه إلى " أنه في حالات الموت العادية لا نواجه أياً من هذه التساؤلات، لأن الموت المحقق سريعاً ما يسري في الجسد كله بعد توقف القلب والتنفس، ويصبح المتوفى صالحاً لأن تجري عليه أحكام الوفاة، وكذلك ما لو أصيب شخص بإصابة بالغة في رأسه أدت إلى موت دماغه ولم يجد من يسعفه، فإن موت الدماغ سريعاً ما يؤدي إلى توقف التنفس والقلب ومن ثمّ الموت.

ولكن المشكلة تحصل حين يموت دماغ شخص موضوع على أجهزة الإنعاش، فإن مظاهر الحياة تستمر في سائر أعضائه ماعدا دماغه الذي مات، فهل يعد هذا الشخص حياً أم ميتاً؟

(1) - الموسوعة الطبية الفقهية، المرجع السابق، ص 880. - بتصرف -

(2) - الموسوعة الطبية الفقهية، المرجع نفسه، ص 881. - بتصرف -

لقد نوقشت هذه القضية في البداية بين الأطباء لأنهم هم الذين واجهوها أولاً، ثم نوقشت بين الأطباء وأهل الشريعة والقانون، وانتهت فيها الآراء إلى ما يلي:

أ- رأي الأطباء: بعد دراسات متعددة لمشكلة موت الدماغ، انتهى الأطباء إلى أن موت الدماغ يعني موت الشخص، ولا عبرة باستمرار نبضان القلب والتنفس بواسطة أجهزة الإنعاش.

وقد اعترفت معظم دول العالم بمفهوم (موت الدماغ) وأصبحت تعتبر الشخص الذي مات دماغه شخصاً ميتاً، حكمه حكم بقية الأموات، ووضعت معايير محددة لمفهوم موت الدماغ، وعلى ضوء تلك المعايير يتعامل الأطباء مع حالات موت الدماغ.⁽¹⁾

ب- رأي الفقهاء: لقد نوقشت قضية موت الدماغ طويلاً في عدد من المجمع الفقهي والندوات الإسلامية، وكان أول من بادر إلى بحث هذه القضية " المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية" حيث عقدت: ندوة الحياة الإنسانية:

وانتهى المشاركون في هذه الندوة إلى ما انتهى إليه الأطباء من أن موت الدماغ حكمه حكم بقية أشكال الموت، وجاء في توصيات الندوة " إنَّ المعتمد عليه في تشخيص موت الإنسان هو خمود منطقة المخ المنوط بها الوظائف الحياتية الأساسية من تنفس الرئتين ونبضان القلب. وهو ما يعبر عنه بموت جذع الدماغ، فإن كان جذع المخ قد مات فلا أمل في إنقاذه، وإنما يكون المريض قد انتهت حياته ولو ظلت في أجهزة أخرى من الجسم بقية من حركة أو وظيفة فهي - بلا شك- بعد موت جذع المخ صائرة إلى توقف وخمود، فإذا وصل الإنسان إلى مرحلة مستيقنة من موت جذع المخ فإنه يعد قد استدبر الحياة، وأصبح صالحاً لأن تجرى عليه بعض أحكام الموت، قياساً مع الفارق على ما ورد في الفقه خاصاً بالمصاب الذي وصل إلى حركة المذبوح.. وإذا تحققت موت جذع المخ بتقرير لجنة طبية مختصة، جاز حينئذ إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعية."⁽²⁾

-وانتهى المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة بعد المداولة في هذا الموضوع إلى القرار التالي: " المريض الذي ركبت على جسمه أجهزة الإنعاش، يجوز رفعها إذا تعطلت جميع

(1) - الموسوعة الطبية الفقهية، المرجع السابق، ص882. - بتصرف -

(2) - المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: ندوة الحياة الإنسانية: بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي، [الثلاثاء 24 ربيع

الآخر 1405هـ - 15 يناير 1985م].

وظائف دماغه تعطلا نهائيا، وقررت لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين خبراء، أن التعطل لا رجعة فيه، وإن كان القلب والتنفس لا يزالان يعملان آليا، بفعل الأجهزة المركّبة. لكن لا يحكم بموته شرعا، إلا إذا توقّف التنفّس والقلب توقفا تامّا بعد رفع هذه الأجهزة.⁽¹⁾

الفرع الثاني: علامات الموت عن الأطباء

نظرا لأنّ علامات الموت قد تلتبس ببعض الحالات الأخرى، كالإغماء مثلا، فإنّ الأصل أن يترك تقرير الوفاة للأطباء لأنهم أعلم من غيرهم بعلامات الموت، وهذا ما انتهت إليه (ندوة حياة الإنسان) التي عقدت في الكويت يوم الثلاثاء 24 ربيع الآخر 1405هـ - 1985م حيث ورد في توصياتها: (إن تشخيص الموت والعلامات الدالة عليه كان على الدوام أمرا طبيا، يبني الفقهاء بمقتضاه أحكامهم الشرعية) فإذا وجد الطبيب ترك له التقرير بوفاة الشخص، وكذا لو لم يكن موجودا وأمكن انتظاره ريثما يحضر، فإن انتظاره واجب للكشف عن الجثة والتيقن من الوفاة، ولكن إن خيف على الجثة الفساد و كان حضور الطبيب غير ممكن، أمكن وقتئذ الاعتماد على العلامات المعروفة من توقف القلب والتنفس ونحوه كما سنذكر.⁽²⁾

وقد ذكر الأطباء علامات تدلّ على موت الإنسان منها:

1- توقّف التنفس والقلب والدورة الدموية:

يعتبر توقف التنفس والقلب والدورة الدموية توقفا لا رجعة فيه علامة مميزة وفارقة بين الحياة والموت. وصحيح أن الأطباء بإمكانهم إيقاف القلب عن العمل لمدة ساعتين أو أكثر أثناء عملية القلب المفتوح، لكن الدورة الدموية لا تتوقف ولو لثوان، وكذلك يوقف التنفس الطبيعي ويستبدل بواسطة المنفسة في جميع حالات التخدير العام وإجراء العمليات... ويستطيع الأطباء تمييز ما إذا كان توقف الدورة الدموية والقلب توقفا لا رجعة فيه من خلال تدريب يتلقونه.⁽³⁾

(1) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين، [1977-2010م]، الدورة العاشرة، بتاريخ [24-

28 صفر 1408هـ - 17-21 أكتوبر 1987م] ، ص 232

(2) - الموسوعة الطبية الفقهية، المرجع السابق ص 874-875. - بتصرف -

(3) - أحمد السباعي، علي البار، المرجع السابق، ص 190-191 - بتصرف -

2- ارتخاء العضلات: وما يتبعه من عدم استجابة الجثة لأي تنبيه حسّي، وثبات حدقة العين وعدم تأثرها بالضوء الشديد.

3- الزرقة الرمية: وهي زرقة ناتجة عن توقف الدورة الدموية، وخاصة في المناطق السفلية من الجثة، وذلك خلال الساعات الست أو الثمان الأولى بعد الوفاة.⁽¹⁾

4- التيبس الرمي: ويبدأ بعد ساعتين من الوفاة ويكتمل خلال (12 ساعة) بعد الوفاة وسببه غير معروف على وجه الدقة، ويحدث نتيجة تفاعلات كيميائية.

5- التعفن الرمي: وهو تحلل أنسجة الجسم بواسطة ميكروبات التعفن، وخاصة في الأحشاء، وينتهي التعفن بامتصاص جميع الأنسجة المتحللة بتأثير الديدان والبكتيريا والحشرات التي تتغذى على هذه الجثة. ويبدأ التعفن في الجو الحار بعد 24 ساعة من الوفاة، وفي فصل الشتاء يتأخر ذلك، وفي المناطق الباردة يتأخر حدوث التعفن كثيرا.

لهذا أمر الإسلام بالإسراع في دفن الميت حتى لا يحدث التعفن، ويتأذى بذلك أهل الميت. وبطبيعة الحال يتم تشخيص الوفاة بعد توقف القلب والدورة الدموية والتنفس توقفا لا رجعة فيه.. ولا يحتاج الأمر حتى تحدث هذه التغييرات الرمية وإنما يتم التشخيص مبكرا.⁽²⁾

⁽¹⁾ أحمد السباعي، علي البار، المرجع السابق، ص 193-194

(2) أحمد السباعي، علي البار، المرجع نفسه، ص 193-194

ملخص الفصل الأول

تطرقنا في الفصل الأول من هذا البحث إلى التعريف بمفردات عنوان البحث، فعرفنا لفظي التشريح والجثة تعريفا لغويا واصطلاحيا، معتمدين في ذلك على كتب اللغة المعتمدة في هذا المجال كلسان العرب لابن منظور، ومقاييس اللغة لابن فارس، وتناولنا مواطن ذكرها في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف، وكتب الطب المتخصصة في هذا المجال، وخلصنا إلى أن التشريح باعتباره علما هو " علم يعرف به كيفية فتح جسم الكائن الحي وتقطيع جلده، والنظر في أعضائه الداخلية لهدف مخصوص" وذلك بعد ذكرنا لعدة تعاريف وبيان الاعتراضات الواردة عليها، ثم ذكرنا الألفاظ التي لها صلة بالجثة والتشريح وقمنا بتعريفها بقدر ما يتطلبه البحث.

كما تعرضنا في هذا الفصل للحديث عن ضابط مفارقة الحياة، واللحظة التي تتكون فيها الجثة مبينين أهمية ذلك وما يترتب عليه من أحكام فعرفنا الموت لغة، ثم بينا حقيقته وعلاماته عند الفقهاء والأطباء.

الفصل الثاني:

أحكام متعلقة بالتشريع

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول:

بيان حرمة المسلم ووجوب تكريمه

المبحث الثاني:

حكم التشريع في الفقه الإسلامي

تمهيد

لا شك أن التطور الرهيب الذي تعرفه البشرية اليوم جعل من التشريح حتمية لا مفر منها، إما لمعرفة المجرم، ومن ثم إقامة الحق والعدل.

وإما لمعرفة مرض وبيان أسبابه والتوصل إلى كيفية علاجه والحد من انتشاره.

وإما لغرض التعرف على جسم الإنسان ومكوناته ومواقع أعضائه ووظائفها، وهذا بلا شك يسهم في تقدم الطب وتطوره.

وإما للاستفادة من أعضاء الموتى وزرعها في الأحياء فيكون ذلك من باب إحياء النفس التي

رغب الإسلام في إحيائها. قال تعالى: (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) [المائدة: 32]

ولا يخفى أن سوء التعامل مع هذه النازلة يطرح عدة إشكالات سواء من الناحية الشرعية أو

الأخلاقية أو القضائية. لذا كان لزاما دراسة هذه المسألة ومناقشتها ووضعها في الإطار الصحيح.

وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني من هذه الرسالة، من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: بيان حرمة الإنسان ووجوب تكريمه.

المبحث الثاني: حكم التشريح في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول : بيان حرمة الإنسان ووجوب تكريمه

نتكلم في هذا المبحث عن حرمة الإنسان وعصمة دمه، وتكريم الله تعالى له حيا وميتا، انطلاقا من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال العلماء.

المطلب الأول: مظاهر تكريم الله للإنسان حيا وميتا

نبين في هذا المطلب كثيرا من المظاهر الدالة على تكريم الله تعالى للإنسان في حياته وبعد مماته.

الفرع الأول: مظاهر تكريم الله للإنسان حيا

تظافرت الأدلة على تكريم الإنسان حال الحياة، ومظاهر ذلك عديدة منها:

أولا: أن الله تعالى أمر الملائكة بالسجود لآدم قال تعالى: (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ) [البقرة: 34]

ثانيا: أن الله تعالى حرم قتل الإنسان أو الاعتداء عليه بأي صورة من الصور، إلا إذا ارتكب ما يوجب ذلك، قال الله تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذُلِكُمْ وَصَلَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقَلُونَ) [الأنعام: 151]

وقال صلى الله عليه وسلم: (لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِذْنِ ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالنَّبِيُّ بِالزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ)⁽¹⁾

فدللت هذه النصوص وغيرها على وجوب احترام النفس، وعلى أن إزهاقها بغير حق يعتبر من أعظم الجرائم التي رتب عليها الإسلام أغلظ العقوبات.

ثالثا: أن الشريعة الإسلامية اعتبرت جسد الإنسان أمانة ائتمنه الله تعالى عليها، وأنه لا يجوز لأحد أن يتصرف في هذا الجسد بما يسوؤه أو يهلكه إلا بحق، حتى لو كان هذا التصرف صادرا من صاحب الجسد نفسه. قال تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا) [النساء: 29-30]

(1) - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: (أن النفس بالنفس والعين بالعين...)، رقم الحديث: 6878، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، [1311 هـ]، (د ط) ج 9، ص 5.

وقال صلى الله عليه وسلم: (مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا.)⁽¹⁾

رابعاً: أمر الإسلام كلَّ مسلم بأن يهتم بإصلاح جسده، وذلك باستعمال كلِّ وسائل العلاج المؤدية إلى شفائه من الأمراض، وفي هذا دلالة صريحة على كرامة هذا الجسد عند الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً)⁽²⁾

خامساً: ومن مظاهر إكرام الإنسان حياً أنه طاهر، وقد أجمع العلماء على طهارة الإنسان الحيِّ سواء كان مسلماً أم كافراً، جاء في موسوعة الإجماع " ..الأدمي، فهو طاهر، وسوره طاهر، سواء كان مسلماً أم كافراً، عند عامة أهل العلم" ⁽³⁾ واستدلوا بأدلة منها. قال تعالى (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ) [المائدة: 5] دلَّت الآية على حلِّ طعام الذين أُوتوا الكتاب وعلى حلِّ نكاح نسائهم، وفي ذلك دلالة على طهارة الكفار، إذ لو كانوا نجسين لما أجاز الله تناول طعامهم ونكاح نسائهم.⁽⁴⁾

الفرع الثاني: مظاهر تكريم الله للإنسان ميتاً

كما كرم الله الإنسان حياً كرمه ميتاً، ومظاهر هذا التكريم جليّة منها:

أولاً: أوجبت الشريعة على الأحياء تغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه: ودعت إلى استعمال الرفق في كل ذلك، لئلا تنتهك حرمة الميت، ولقد كان من هدي النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه بعد الانتهاء من الغزو لا يترك جسد إنسان ملقى على الأرض، وإنما يأمر بدفنه سواء أكانت هذه الجثث لمسلم أو لغير مسلم.

(1) - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، رقم الحديث 5778، ج7، ص140.

(2) - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم الحديث 5778، ج7، ص122.

(3) - أسامة بن سعيد القحطاني وآخرون: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - ط1، [1433هـ - 2012م]، ج1، ص587.

(4) - رقية أسعد صالح عرار، المرجع السابق، ص 33-35 - بتصرف -

ثانياً: نهى الإسلام عن ابتذال جثة الميت أو التمثيل به أو كسر عظمه: فقد روت عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (كسر عظم الميت ككسره حياً)⁽¹⁾ قال السيوطي في بيان سبب الحديث ما نصّه، عن جابر قال:

خرجنا مع جنازة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى إذا جننا القبر إذا هو لم يفرغ منه، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم على شفير القبر وجلسنا معه، فأخرج الحفار عظماً ساقاً أو عضداً، فذهب ليكسرها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " لا تكسرها فإن كسرك إياه ميتاً ككسرك إياه حياً، ولكن دسه في جانب القبر"⁽²⁾

ثالثاً: أمرت الشريعة باحترام قبور الموتى: وهذا الاحترام له صور متعددة منها:

- 1- كراهة وطء القبور والمشى عليها: لما جاء في حديث جابر -رضي الله عنه- (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ)⁽³⁾
- 2- كراهة الجلوس عليها: فقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر)⁽⁴⁾ هاتان علامتان على وجوب احترام الميت، وعلى تكريم الإسلام للإنسان حياً وميتاً.

(1) - أخرجه أبو داود (ت 275هـ) في سننه. كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتكذب ذلك المكان؟، رقم الحديث 3207، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج3، ص212، قال الألباني: " صحيح"

(2) - السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، اللمع في أسباب ورود الحديث، (د م ن) ط1 [1416هـ-1996م]، ص45.

(3) - أخرجه الترمذي (ت 279هـ) في سننه، باب ماجاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها، رقم الحديث 1052، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر . ط2، [1395 هـ - 1975 م]. ج3، ص359. وقال الألباني: صحيح.

(4) - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة إليه، رقم الحديث 971، صحيح مسلم، تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصارى وآخرون، دار الطباعة العامرة - تركيا. (د ط)، [1334هـ]، ج3، ص62.

رابعاً: القيام للجنّاة إذا مرّت: لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَّازَةَ فَقومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمُ»⁽¹⁾ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَرَّ بِنَا جِنَّازَةً، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْنَا بِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا جِنَّازَةٌ يَهُودِيٌّ؟ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَّازَةَ فَقومُوا.»⁽²⁾

خامساً: نهت الشريعة عن نبش القبر لغير ضرورة: لما فيه من هتك لحرمة الجثة، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ»، قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ فِيهِ «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ؟» يَعْني الْقَبْرَ، قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، - أَوْ قَالَ: مَا حَارَ اللهُ لِي وَرَسُولُهُ -، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ» - أَوْ قَالَ: «تَصْبِرُ»⁽³⁾. قال أبو داود وقال حماد بن سليمان يقطع النباش لأنه دخل على الميت بيته، ومن يتعدى على هذا البيت بالنبش لغير ضرورة يعاقب بما يستحق، وفي هذا صيانة وحماية وتكريم للإنسان ما بعده تكريم.

سادساً: حرمت الشريعة سبّ الأموات: فلا ينبغي ذكر الميت إلا بما فيه فائدة له وللمسلمين⁽⁴⁾، وقد جاء في هذا أحاديث كثيرة منها ما روي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا)⁽⁵⁾

فالحاصل: أنّ الشريعة الإسلامية تحفظ للإنسان كرامته، وتحرم إهانته بغير حق، ولا غرو فهذه الشريعة نزلت من رب غفور رحيم كريم، والميت كالحَيِّ في ذلك، ومن أعاد النظر والتأمل في كتب الفقه وجد أوجهاً كثيرة تبين مدى احترام الشريعة الإسلامية للميت ومن ذلك:

1- ما شرع من أنه إذا مات الميت، فلا بد من تغميض عينيه، وتليين مفاصله ليسهل غسله.

(1) - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب القيام للجنّاة، رقم الحديث 1307، ج2، ص84.

(2) - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب القيام للجنّاة، رقم الحديث 1311، ج2، ص85.

(3) - أخرجه أبو داود (ت 275هـ) في سننه. كتاب الفتن والملاحم، باب في النهي عن السعي في الفتنة، رقم الحديث 4261،

سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج4، ص101، قال

الألباني: "صحيح"

(4) - رقية أسعد صالح عرار، أحكام التصرف بالجثة... المرجع السابق، ص36-39.

(5) - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، رقم الحديث 1393، ج2، ص104.

- 2- ما شرع من وجوب تغسيل الميت، وتنظيفه، وإزالة ما به من أذى .
- 3- ما شرع من ستره إذا توفي وتغطيته، وأيضاً ستر عورته في حال تغسيله.
- 4- ما شرع من استحباب تطييبه عند وضعه في الكفن
- 5- ما شرع من وجوب الصلاة عليه، والدعاء له بالمغفرة والرحمة والترغيب في ذلك.
- 6- ما شرع من وجوب دفنه، وعلى طريقة مخصوصة فيها تكريم له.⁽¹⁾

المطلب الثاني: أنواع التشريح ودواعيه.

نتعرف في هذا المطلب على أنواع التشريح ودواعيه، وذلك من خلال فرعين اثنين.

الفرع الأول: أنواع التشريح

ينقسم التشريح إلى أنواع هي :

أولاً: التشريح الجنائي: " ويسمى الطب الشرعي " ⁽²⁾

وهو الذي يهتم بالكشف عن المسائل الطبية التي تهم العدالة، ورجال القانون، ويتمثل هذا النوع في فحص الجثة للوقوف على الأسباب المؤدية إلى الوفاة، والتغيرات التي تطرأ عليها عقب الوفاة، وتحديد كيفية وتاريخ حدوثها، والأداة المسببة لذلك، والمدة التي انقضت منذ الوفاة إلى أن تم الكشف عن الجثة، وما إذا كانت الوفاة عرضية، جنائية، أم انتحارية.⁽³⁾

أي عند الاشتباه في جريمة يقوم الطبيب الشرعي بتشريح جثة الميت ليعرف ما إذا كانت الوفاة طبيعية أو نتيجة اعتداء جنائي ومثال ذلك :

- 1- قد يوجد إنسان ميت قذفه البحر، فسبب الوفاة الظاهر هو الغرق، لكن قد يكون شيئاً آخر كالخنق، فبالتشريح نستطيع أن نحدد سبب الوفاة.
- 2- ما يجري في حوادث السيارات، فقد يكون سبب الحادث السرعة المفرطة، أو غفلة السائق، أو عطب في السيارة وكل هذا يعرف عن طريق التشريح.

(1) - نايف بن سعد بن عبد الرحمان الشنيفي، أحكام تشريح جثة الآدمي ... مصدر سابق، ص 44-45 . بتصرف -

(2) - عصمت الله عناية الله محمد: الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، فرع الفقه وأصوله، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، [1407-1408هـ] ص 146.

(3) - إيمان عبد الرحمان المشموم، الحماية الشرعية ... مصدر سابق، ص 203.

3- قد يعثر على بعض أجزاء الجثة، وبالبحث عن باقي الأجزاء قد نجد أجزاء أخرى لا يمكن الجزم بأنها تابعة للجثة أو لا، إلا عن طريق التشريح .

وعليه فقد يكون السبب الحقيقي للوفاة مخالفا لسبب الوفاة الظاهري، فيتغير الحكم القضائي تبعا لذلك. (1)

ثانيا: التشريح المرضي

وهو تشريح الجسم لمعرفة حقيقة المرض الذي أدى إلى الوفاة، وهذا النوع من التشريح يقصد به معرفة مدى العلاقة بين الأعراض التي ظهرت على المريض والتشخيص الذي تم قبل الوفاة وبين ما يكشف عنه التشريح، من بيان أسباب الوفاة الحقيقية، إذ يمكن بهذا الوقوف على الأمراض غير المعروفة، ومعالجة الأمراض المحدثة للمرض إذا كثرت في مجتمع معين وخيف انتشار الإصابة بها، وذلك للقضاء عليها، أو الحد من انتشارها بقدر الاستطاعة. (2)

أي أنّ هذا النوع من التشريح يؤدي إلى تشخيص سبب وفاة الإنسان من جهة، ومن جهة أخرى يؤدي إلى تقدّم الطب، فتقاس مستويات رقي المستشفيات بعدد حالات التشريح المرضي الذي تقوم به وقد تكثر الوفاة بسبب هذا المرض ويخشى على الأمة من انتشار هذا الوباء، فتتخذ الإجراءات اللازمة لمنع انتشار هذا المرض ومقاومته والحد منه. (3)

ثالثا: التشريح التعليمي:

وهو الذي يهدف إلى تعريف الطلبة بتركيب جسم الإنسان وأعضائه، وذلك ليفهموا وظائف الجسم وأقسامه وأجهزته، وأماكن كل منها وحجمه ومقاسه في حالة الصحة والمرض، وعلامة مرضه وكيفية علاج ذلك، هذا بالإضافة إلى تدريب الطلاب على إجراء العمليات الجراحية واستخدام المشروط. (4)

(1) - طلعت عبد الغفار حجاج: تشريح جثة الميت في ضوء الفقه الإسلامي، المجلد السادس من العدد الرابع والعشرين لحوالية

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات-الإسكندرية، (د ت ن)، (د، ط)، ص752.

(2) - طلعت عبد الغفار حجاج، المصدر نفسه، ص 752.

(3) - علي محيي الدين القرة داغي- علي يوسف المحمدي: فقه القضايا الطبية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان،

ط2 [1427هـ-2006م] ص517.

(4) - علي محيي الدين القرة داغي، المصدر نفسه، ص517.

رابعاً: التشريح لأغراض الانتفاع بأعضاء الجثة: كأخذ كلية أو قلب أو قرنية أو غير ذلك.⁽¹⁾

الفرع الثاني: أغراض التشريح وما يترتب على ذلك من مصالح.

للتشريح أغراض متعددة، لها علاقة بأقسام التشريح السالفة الذكر ومنها:

أولاً: معرفة الأعضاء وصفاتها وارتباطها (Anatomy)

وهذا التشريح مرتبط بعلم وظائف الأعضاء ارتباطاً وثيقاً، ولا بدّ على طلبة الطب تعلّم تشريح الجثث

للتعرّف على جسم الإنسان، والتدريب على إجراء العمليات الجراحية.⁽²⁾

قال الرازي: " فأول شيء تسأله عنه التشريح وَمَنَافِعُ الأَعْضَاءِ، وَهَلْ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِأَلْفِيَّاسٍ وَحَسَنَ فَهْمٍ

وَدِرِيَّةٍ فِي مَعْرِفَةِ كُتُبِ القَدَمَاءِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِكَ حَاجَةً إِلَى امْتِحَانِهِ فِي المَرَضِيّ " ⁽³⁾

وقد نص المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في دورته العشرة على مايلي: "يجوز تشريح

جثث الموتى لغرض تعليم الطب وتعلّمه كما هو الحال في كليات الطب" ⁽⁴⁾

ثانياً: معرفة الأمراض وأنواعها وتأثيراتها المختلفة في البدن (autopsy necropsy)⁽⁵⁾

فيعرف الطبيب المرض الذي أدى إلى سبب الوفاة، وقد تكثرت الوفاة بسبب هذا المرض ويخشى على

الأمة انتشار الوباء، فيبلغ الطبيب أولياء الأمور ليقوموا بما يلزم للحد من انتشار هذا المرض أو

القضاء عليه.⁽⁶⁾

ذكر أبو القاسم الزهراوي في كتاب التصريف لمن عجز عن التأليف: " وضرورة تشريح الأجسام بعد

الموت لمعرفة سبب الوفاة، للانتفاع بهذه النتائج في الأحوال المماثلة" ⁽⁷⁾

(1) - رقية أسعد صالح عرار، المصدر السابق، ص 135. وانظر أيضاً: فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص 518

(2) - محمد علي البار: التشريح علومه وأحكامه، ص -بتصرف-

(3) - الرازي: (أبو بكر، محمد بن زكريا الرازي (ت 313هـ)، الحاوي في الطب، تحقيق: هيثم خليفة طعيمي، دار احياء التراث

العربي لبنان- بيروت، ط1، [1422هـ - 2002م]، ج7، ص426.

(4) -قرارات المجمع الفقهي الإسلامي: المرجع السابق، ص227.

(5) - محمد علي البار: المصدر نفسه، ص10.

(6) - الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، المصدر نفسه ص16.

(7) - الزهراوي في كتابه التصريف لمن عجز عن التأليف، نقلا عن محمد علي البار في كتابه التشريح علومه وأحكامه، ص

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي ما يلي: "يجوز التشريح للتحقق من الأمراض التي تستدعي التشريح، ليأخذ على ضوءه الاحتياطات الواقية، والعلاجات المناسبة لتلك الأمراض."

كما أكد القرار على أن التشريح لغرض التعليم ينبغي أن تراعى فيه القيود التالية:

- 1- إذا كانت الجثة لشخص معلوم، يشترط أن يكون قد أذن هو قبل موته بتشريح جثته، أو أن يأذن بذلك ورثته بعد موته، ولا ينبغي تشريح جثة معصوم الدم إلا عند الضرورة.
 - 2- يجب أن يقتصر في التشريح على قدر الضرورة، كي لا يعبت بجثث الموتى.
 - 3- لا يجوز أن يتولّى تشريح جثث النساء غير الطبييات، إلا إذا لم يوجد.
- كما تطرّق القرار إلى أنه يجب في جميع الأحوال دفن جميع أجزاء الجثة المشرحة. (1)

ثالثاً: معرفة سبب الوفاة، أو الإصابة في حوادث القتل أو التسمم أو الإصابات، مما يدخل تحت ما يعرف اليوم باسم الطب الشرعي: (Forensic Medicine)

وقد اهتم الفقهاء بهذا الفرع من فروع علم التشريح اهتماماً شديداً، وعلى سبيل المثال ذكرهم أن الشجاج هو ما كان في الرأس والوجه (2)، أما في غيرهما فيسمى جرحاً لا شجة (3) وفصلوا في ذلك تفصيلاً عجبياً يدل على معرفة واسعة بالتشريح.

جاء في معني المحتاج أن الشجاج عشرة أقسام هي:

حَارِصَةٌ: وَهِيَ مَا شَقَّ الْجِلْدَ قَلِيلاً كَالخَدَشِ.

وَدَامِيَةٌ: وَهِيَ الَّتِي (تُدْمِيهِ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ: أَيِ الشَّقِّ مِنْ غَيْرِ سَيْلَانِ دَمٍ.

وباضعة: وَهِيَ الَّتِي (نَقَطَعُ) أَيِ تَشَقُّ (اللَّحْمَ) الَّذِي بَعْدَ الْجِلْدِ شَقًّا خَفِيفًا مِنَ الْبَضْعِ، وَهُوَ الْقَطْعُ

ومتلاحمة: تغوص فيه، أَيِ اللَّحْمِ، وَلَا تَبْلُغُ الْجِلْدَةَ الَّتِي بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ

وَسِمْحَاقٌ: وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ الْجِلْدَةَ الَّتِي بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ.

وَمَوْضِحَةٌ: وَهِيَ الَّتِي (تُوضِحُ) أَيِ: تَكْشِفُ (الْعَظْمَ)

وهاشمة: تَهْتِمُهُ أَيِ تَكْسِرُهُ، سِوَاءِ أَوْضَحْتُهُ أَمْ لَا.

(1) - قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، المرجع السابق، ص 227-228 -بتصرف-

(2) - محمد علي البار: المصدر نفسه، ص 11- بتصرف -

(3) - الشربيني: معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مصدر سابق، ج 5، ص 254-255.

وَمُنْقَلَةٌ: وَهِيَ الَّتِي (تَنْقُلُهُ) بِالْتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ مِنْ مَحَلٍّ إِلَى آخَرَ.
 وَمَأْمُومَةٌ: وَهِيَ الَّتِي (تَبْلُغُ خَرِيطةَ الدِّمَاغِ) الْمُحِيطَةَ بِهِ وَهِيَ أُمُّ الرَّأْسِ.
 وَدَامِغَةٌ: وَهِيَ الَّتِي (تَخْرِقُهَا) أَي خَرِيطةَ الدِّمَاغِ وَتَصِلُ إِلَيْهِ، وَهِيَ مُدَفَّقَةٌ غَالِبًا. (1)
 وهي أقدم من هذا فهي عند ابن حبيب كما في النوادر والزيادات. (2)

وجاء في قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ما نصه: "يجوز التشريح للتحقيق في دعوى جنائية لمعرفة أسباب الموت، أو الجريمة المرتكبة، وذلك عندما يشكل على القاضي معرفة أسباب الوفاة، ويتبين أن التشريح هو السبيل لمعرفة هذه الأسباب." (3)

رابعاً: تعلم التشريح من أجل الدعوة إلى الله :

قال الشافعي: "العلم علمان: علم الأديان، وعلم الأبدان" (4) وعلم الأبدان لا شك يشتمل على علم التشريح وعلم وظائف الأعضاء.

وتعرض القرءان الكريم والسنة المطهرة للفت الانتباه إلى قدرة الله سبحانه وتعالى في خلق الإنسان وتكوين جسمه ووظائف أعضائه وحواسه واستخدام ذلك كله لإثبات البعث والمعاد ولتثبيت الإيمان بالله وباليوم الآخر.

وقد اهتم علماء الإسلام قديماً وحديثاً، بإبراز قدرة الله تعالى وحكمته من خلال علم التشريح حتى اشتهر قولهم: (من عرف نفسه فقد عرف ربه) كيف لا والمولى عز وجل قد أمر بذلك، قال تعالى: (وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ) [الذاريات 21]

ومن هؤلاء الأعلام الإمام الغزالي في كتابه:

-الحكمة في مخلوقات الله: الذي جعل فيه فصولا عن التشريح وحكمة الأعضاء.

(1) - الشربيني : المصدر نفسه، ص 254-255.

(2) - أبو زيد القيرواني: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت 386هـ) النوادر والزيادات، تحقيق: محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، [1999 م]، ج13، ص398.

(3) - قرارات المجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص227.

(4) - الأصبهاني: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت430 هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، (د ط)، [1394 هـ - 1974 م]، ج9، ص142.

وكذلك فعل الإمام ابن القيم الذي استخدم معلوماته الواسعة في التشريح في كثير من كتبه مثل:

- التبيان في أقسام القرآن.

- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة.

- تحفة المودود في أحكام المولود.

واستطاع الفخر الرّازي أن يستخدم معلوماته الواسعة في الطب وفي التشريح ووظائف الأعضاء على وجه الخصوص لإثبات قدرة الله وحكمته، في كتابه:

- التفسير الكبير (تفسير القرآن العظيم)

- المباحث الشرقية.(1)

المبحث الثاني: حكم التشريح في الفقه الإسلامي

نتطرق في هذا المبحث إلى حكم التشريح في الفقه الإسلامي، وذلك من خلال عرض أقوال وأدلة الفقهاء في المسألة، ثم مناقشتها للوصول إلى الرأي الراجح.

المطلب الأول: أقوال العلماء في حكم التشريح وأدلتهم.

نتعرض في هذا المطلب إلى تصوير المسألة ونورد أقوال العلماء فيها.

الفرع الأول: صورة المسألة:

يحتاج الأطباء أثناء تعلّمهم للجراحة الطبية، إلى تدريب عملي يتمكّنون بواسطته من الإمام التّام نظريا وعمليا بعلم الجراحة، وكذلك يحتاجون هذا الأمر أثناء الكشف عن أسباب الموت من الأمراض والأوبئة بقصد العمل على تفاديها ومداواتها في المستقبل، وكذا ما يفعله المحققون الجنائيون في سبيل الكشف عن الجناة في جرائم القتل، فهذه الحاجة للتشريح أوجبت البحث عن حكمه في الشريعة الإسلامية، فهل يتعارض هذا مع ما قرره الشريعة من حرمة العبث والتمثيل بجثث الموتى؟

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:(2)

(1) - محمد علي البار، المصدر السابق، ص12-13 -بتصرف-

(2) - المختار الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، قسم

الدراسات العليا، شعبة الفقه، مكتبة الصحابة، جدة الشرقية، ص169، ط2، [1415هـ -1994م]

القول الأول: يجوز تشريح جثث الموتى إذا اقتضت الضرورة أو الحاجة ذلك، إذا أذن الإنسان قبل موته، أو أذن ورثته، أو أذن ولي الأمر أو من ينوبه ولم يتجاوز التشريح قدر الضرورة أو الحاجة، وهو قول جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والظاهرية⁽¹⁾، وبه أفنت الجهات العلمية الآتية: لجنة الإفتاء بالأزهر، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، واللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالسعودية، وقرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، و لجنة الإفتاء بالأردن. وهو اختيار عدد من العلماء والباحثين منهم: الشيخ يوسف الدجوي، والشيخ حسنين مخلوف، والشيخ ابراهيم اليعقوبي رحمه الله، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي رحمه الله، وغيرهم⁽²⁾.

القول الثاني: لا يجوز تشريح جثة الآدمي وإلى هذا ذهب جماعة من المعاصرين منهم: الشيخ محمد برهان الدين السنهلي، والشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية، والشيخ العربي بوعياذ الطبخي، والشيخ عواد بحيري⁽³⁾.

القول الثالث: يجوز تشريح جثث الكفار لا المسلمين، إذا كان الغرض من التشريح التعلم وهو اختيار الشنقيطي⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: أدلة الفريقين.

أولاً: أدلة الفريق الأول: (المجيزون)

استدل أصحاب القول الأول وهم المجيزون للتشريح بأدلة منها

1- دليل القياس: والاستدلال به من وجهين:

الأول: قياس تشريح جثة الميت على جواز شق بطن الحامل الميتة لاستخراج جنينها الذي رجيت حياته وبه قال " الإمام أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن من أصحابه، وهو مذهب الشافعية، واختاره بعض المالكية والحنابلة"⁽¹⁾

(1) - علي محي الدين القرّة داغي- علي يوسف الحمدي، المرجع السابق، ص520.

(2) -المختار الشنقيطي، المرجع السابق، ص 170.

(3) - إيمان عبد الرحمان المشموم، المرجع السابق، ص 225.

(4) - المختار الشنقيطي: المرجع السابق ص177

قال ابن عابدين في حاشيته: " حامل ماتت وولدها حي يضطرب يشق بطنها من الأيسر ويخرج ولدها، ولو مات الولد في بطنها وهي حية وخيف على الأم -قطع الولد وأخرج) (2)

فكما يجوز أو يجب -على خلاف بين العلماء -شق بطن الميتة لاستخراج ولدها، لما فيه من إحياء للنفس، وحفظ الحياة الإنسانية لقوله تعالى (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) [المائدة: 32]،
فكذلك يجوز شق بطن الميت وتشريحه من باب أولى إذا تحققت مصلحة عامة. (3)

الثاني: قياس تشريح جثة الميت على شق بطن الميت لاستخراج ما ابتلعه من مال أو شيء ثمين. (4)
فكما جاز شق بطن الميت لاستخراج ما ابتلعه من مال، أو شيء ثمين كالدره، جاز تشريح جثة المتوفى لأغراض معينة تتحقق بها المصلحة العامة. (5).

الثالث: قياس تشريح جثة الميت على تقطيع الجنين لإنقاذ أمه إذا غلب على الظن هلاكها بسببه. (6)
فها هنا تعارض مفسدتان: الأولى منهما هنك حرمة الميت لشق بطنه، والثانية إضاعة المال أو إضاعة النفس، وإضاعة المال حرام، وقتل النفس حرام، وأما شق البطن وإن كان فيه هتكاً لحرمة الميت فهو أخف ضرراً من إضاعة المال وقتل النفس، لذلك نقول: إذا جاز شق البطن لأمثال ذلك فلأن يجوز لكشف جنابة وتبريء إنسان متهم، أو للكشف عن مرض عضال استعصى على الأطباء معرفته، أو لتعلم ما كان تعلمه ضرورياً من علم التشريح يجوز بالأولى، لأن الشق لأجل الجنين والمال مصلحة خاصة، والشق لأجل هذه الأمور مصلحة عامة والحاجة إليها ماسة، وهذه الحاجة تنزل منزلة الضرورة كما هو مذكور في القواعد وتأخذ حكمها. (7)

(1) - محمد بن محمد بن مختار الشنقيطي: المرجع نفسه، ص321، وانظر ايضا الحماية الشرعية لجثة المتوفى ص 212-

(2) - حاشية ابن عابدين: المرجع السابق ج2، ص238

(3) - طلعت عبد الغفار حجاج: المرجع السابق ص761

(4) - إيمان عبد الرحمان المشموم، المرجع السابق، ص217

(5) - إيمان عبد الرحمان المشموم، المرجع نفسه، ص223.

(6) - محمد بن محمد بن مختار الشنقيطي: المرجع السابق ص171.

(7) - إبراهيم اليعقوبي: شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء، توزيع مكتبة الغزالي-دمشق - ط1، [1407هـ-

2-الدليل من قواعد الشريعة: استدلال المجيزون للتشريح بعدد من قواعد الشريعة منها:

أ- قاعدة: " [إِذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَتَانِ رُوعِيَّيْنِ أَكْبَرُهُمَا ضَرَرًا بِارْتِكَابِ أَحْفَهُمَا] (1)

ومعنى هذه القاعدة: أن الأمر إذا دار بين ضررين أحدهما أشد من الآخر فيتحمل الضرر الأخف ولا يرتكب الأشد" (2)

ووجه الاستدلال بها: أن في تشريح بدن الميت مفسدة، وفي ترك التشريح إذا اقتضته الأغراض السابقة مفسد عدّة؛ إذ يترتب على تركه عدم معرفة سبب الوفاة عند الاشتباه في جريمة وما يترتب على ذلك من عدم الوصول إلى الحق أو العدل في هذه الحال وتلك مفسدة عظيمة، وما يترتب على ترك التشريح للتعليم والتعلم من عدم اكتساب ممارسي الطب الخبرة العلمية اللازمة لممارسته وفي ذلك إزهاق للأرواح واعتداء على الأبدان وإصابته بالعلل والتشوهات وفي ذلك أيضا من المفسد ما فيه، وما يترتب على ترك التشريح لمعرفة أسباب الأمراض المؤدية إلى الوفاة من انتشار الأوبئة وعدم الوقوف على أسبابها والجهل بظواهر المرض وما ينجم عنه في داخل البدن وفي هذا فساد عظيم، وإذا كانت هذه المفسد مما يعمّ ضررها ويعظم فإن المفسدة الأدنى وهي تشريح بدن الميت ترتكب لدفع المفسدة الأعلى، وهي ما ينجم عن عدم التشريح من المفسد السابقة. (3)

ب-قاعدة " إذا اجتمعت المصالح والمفاسد، فإن أمكن دفع المفسد، وتحصيل النافع فعلنا ذلك، وإن تعذر الجمع، فإن رجحت المصالح حصلناها ولا نبالي بارتكاب الفاسد، وإن رجحت المفسد دفعناها ولا نبالي بفوات المصالح" (4)

(1) - ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت 970 هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، [1419-1999م] ص76.

(2) - محمد صدقي: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت - لبنان، ط4 [1416 هـ - 1996 م]، ص260.

(3) - طلعت عبد الغفار حجاج، المرجع السابق ص762-763.

(4) -البقوري: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري (ت 707 هـ)، ترتيب الفروق واختصارها، تحقيق: الأستاذ عمر ابن عباد،

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، (د ط) [1414 هـ - 1994م]

ووجه الاستدلال بهذه القاعدة: أنه وإن كان في تشريح بدن الميت مفسدة، إلا أن في تشريح بدنه لأغراض السابقة مصالح عامة راجحة على تلك المفسدة، ومن ثم فإن تقديم هذه المصالح يقتضي القيام بتشريح بدن الميت للأغراض السابقة، فكان مشروعاً لتحقيقها، ومما يؤيد هذا.... أن الشرع جاء بتحصيل المصالح و تكثيرها وبدء المفسد وتقليلها وبارتكاب أدنى الضررين لتقويت أشدهما وأما إذا تعارضت المصالح فيؤخذ بأرجحها.(1)

ج- قاعدة: " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " (2)

ووجه الاستدلال بها: أن ممارسة علم الطب - ومن فروعها الجراحة - فرض كفاية وذلك من أجل تطبيب الناس وتحقيق مصالحهم بصحة أبدانهم، فيجب على مجموع الأمة سدّ حاجة الناس من هذه العلوم النافعة، كما يجب على من أراد مزاولة الطبّ وعلاج الناس وإجراء الجراحات الطيبة أن يعرف الأعضاء وأماكنها علمياً وعملياً وواقعياً، ولا تأتي هذه المعرفة إلا بالتشريح فإذا كان الطبّ تعلماً وتعليماً ومباشرة فرض كفاية، كان ما لا يتمّ هذا الفرض إلاّ به واجبا، ولا يتمّ التعلّم إلاّ بذلك التشريح فيعتبر مشروعاً بل واجبا من هذا الوجه.(3)

وذهب الشنقيطي إلى أنه يمكن الاستدلال بقواعد أخرى مثل: قاعدة الضّرورات تبيح المحظورات، وقاعدة للضرورة أحكامها، وقاعدة إذا ضاق الأمر اتّسع، وقاعدة المشقة تجلب التيسير.(4)

3-الدليل من المعقول: إنّ التشريح فن -لا علم فقط- والفن يكتسب بالممارسة بعد العلم، بينما العلم يكتسب بالدرس،(5) ولإتقان هذا الفن الذي ربما يتوقف عليه إتقان الصنعة، كان لابد من ممارسته

(1) - طلعت عبد الغفار حجاج، المرجع السابق، ص763.

(2) - السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت 771 هـ) الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، [1411 هـ - 1991م]، ج2، ص88.

(3) - طلعت عبد الغفار حجاج، المرجع السابق، ص 764.

(4) - محمد بن محمد بن مختار الشنقيطي: المرجع نفسه، ص521.

(5) - عصمت الله عناية الله محمد: الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، فرع الفقه وأصوله، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، [1407-1408هـ] ص146.

عمليا، لاكتساب المهارة فيه وتحقيق المصالح المرجوة من تعلمه، ومن هذا الباب يعد التشريح جائزا وقابلا للتطبيق عمليا.⁽¹⁾

وقد وجد في التاريخ الإسلامي أطباء أعلام لهم باعهم الطويل في علم التشريح فخيرتهم العلمية ومهارتهم الفنيّة من أبلغ الأدلّة على ممارستهم لعمليات التشريح، ولذا جزم البعض بأنهم قاموا بعمليات التشريح فعلا وإن لم يكونوا يتجرؤون على التصريح بذلك.⁽²⁾

ثانيا: أدلة القول الثاني: (المانعون)

استدل المانعون على ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

1- دليل القرآن الكريم

قوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) [الإسراء: 70]

وجه الدلالة: أن الآية تدل على تكريم الله تعالى للإنسان وهذا التكريم يشمل الإنسان حيا وميتا، وفي التشريح إهانة لجثته⁽³⁾ نظرا لما تشتمل عليه عملية التشريح من بقر البطن وتقطيع أجزاء البدن وغير ذلك من الصور المؤذية، فهو على هذا الوجه مخالف لمقصود الباري من تكريمه للأدميين وتفضيله لهم فلا يجوز فعله.⁽⁴⁾

2- دليل السنة:

أ- حديث بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على الجيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: (اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا)⁽⁵⁾

(1) - إيمان عبد الرحمان المشموم: المرجع السابق، ص 224-225.

(2) - طلعت عبد الغفار حجاج: المرجع السابق، ص 764.

(3) - علي محيي الدين القرّة داغي - علي يوسف المحمدي: المرجع السابق ص 518.

(4) - محمد بن محمد المختار الشنقيطي: المرجع السابق، ص 184. وانظر أيضا نايف بن عبد الرحمن المشموم ص 225-226

(5) - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب تأمير الأمير الأمراء على البعث ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها، رقم الحديث 1731، صحيح مسلم، تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري وآخرون، دار الطباعة العامرة - تركيا. د (ط)، [1334هـ]، ج 5، ص 139.

وجه الدلالة: أن تشريح جثة الميت فيه تمثيل ظاهر،⁽¹⁾ والمثلة إن كانت محرمة بجثة الأعداء فبجثة المسلم من باب أولى.⁽²⁾

ب- حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كسر عظم الميت ككسره حياً)⁽³⁾

وجه الدلالة: أن الحديث دلّ على حرمة كسر عظم المؤمن الميت، والتشريح مشتمل على ذلك فلا يجوز فعله.⁽⁴⁾ لما فيه من انتهاك حرمة الميت وإهانته.⁽⁵⁾

مما سبق يتبين أن استدلال الفقهاء بهذين الحديثين جاء على وجهين :

الأول: أن في التشريح إهانة للميت، وقد نهينا عن إهانة الميت، فكما أن الإنسان مصون حال حياته لا يهان، فكذلك بعد موته لا يهان.

الثاني: أن التشريح مشتمل على كسر العظام لدواعي الشقّ وغيرها، والكسر منهي عنه بنص الحديث

فالتشريح لا يجوز لذلك السبب.⁽⁶⁾

3- دليل المعقول: استدلووا بالمعقول على حرمة التشريح وذلك من وجوه:

الأول: أن الأحاديث دلّت على أنه لا يجوز الجلوس على القبر، وأن صاحبه يتأذى بذلك، مع أن الجلوس على القبر ليس فيه مساس بجسد الميت، فلأن لا يجوز تقطيع أجزائه، وبقر بطنه الذي هو أشدّ انتهاكا لحرمة من باب أولى وأحرى.

(1) - محمد بن محمد بن مختار الشنقيطي: المرجع السابق، ص 175.

(2) - علي محيي الدين القرّة داغي - علي يوسف المحمدي: المرجع السابق، ص 519.

(3) - أخرجه أبو داود (ت 275هـ) في سننه. كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتكف ذلك المكان؟، رقم الحديث 3207، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج 3،

ص 212، قال الألباني: " صحيح "

(4) - محمد بن محمد بن مختار الشنقيطي: المرجع السابق، ص 175

(5) - إيمان عبد الرحمان المشموم، المرجع السابق، ص 226.

(6) - طلعت عبد الغفار حجاج: المرجع السابق، ص 767. - بتصرف -

الثاني: أن من العلماء من نص على حرمة شق بطن المرأة الحامل الميتة لإنقاذ جنينها الذي رجيت حياته مع أن في ذلك مصلحة ضرورية، فلأن لا يجوز التشريح المشتمل على الشق وزيادة أولى وأحرى.⁽¹⁾

الثالث: لا ضرورة للتشريح وذلك لوجود البديل الحيواني أو الأجسام البلاستيكية.⁽²⁾

4- الدليل من القواعد الفقهية

حيث إن القواعد الفقهية تأبى جواز تشريح جثة الميت ومن هذه القواعد:⁽³⁾

أ- قاعدة: " الضَّرَرُ: لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ " ⁽⁴⁾

ب- قاعدة: " لا ضرر ولا ضرار " ⁽⁵⁾

وجه الاستشهاد بهاتين القاعدتين على حرمة التشريح :

قد دلت القاعدة الأولى على أن مفسدة الضرر ينبغي ألا تزال بمثلها، والتشريح فيه إزالة الضرر بمثله، وذلك لأن التعلم بواسطته موجب لإزالة ضرر الأسقام والأمراض بتعلم طرق مداواتها، وهذه الإزالة يترتب عليها ضرر آخر يتعلّق بالميت الذي شُرحَت جثته، وحينئذ يكون من باب إزالة الضرر بمثله، وهو الذي دلت القاعدة على عدم جوازه.

وأما القاعدة الثانية فقد دلت على حرمة الإضرار بالغير، والتشريح فيه إضرار بالميت فلا يجوز فعله.⁽⁶⁾

المطلب الثاني : المناقشة والترجيح

الفرع الأول: المناقشة

- (1) - محمد بن محمد بن مختار الشنقيطي، المرجع السابق، ص 175-176. - بتصرف -
- (2) - علي محيي الدين القرة داغي - علي يوسف المحمدي: المرجع السابق، ص 520
- (3) - طلعت عبد الغفار حجاج: المرجع السابق، ص 768.
- (4) - السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت 911 هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، ط 1، [1403 هـ - 1983 م]، ص 86.
- (5) - أحمد الزرقا: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت 1357 هـ - 1938 م)، شرح القواعد الفقهية، صححه وقدم له وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق - سوريا، ط 2، [1409 هـ - 1989 م]، ص 165.
- (6) - محمد بن محمد بن مختار الشنقيطي، المرجع السابق، ص 176-177.

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بجواز التشريح

1- نوقش دليل القياس بما يلي:

أ- قياس تشريح جثة الميت على شق بطن المرأة الحامل المتوفاة غير مسلم به من وجهين:

- لأن المقيس عليه مُختلف فيه، " وقد سبقت الإشارة إلى ذلك "

- أن سلامة الجنين موهومة أو مشكوكة فلا تنتهك حرمتها لأجله.⁽¹⁾

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بما يلي :

- القياس على القول بعدم جواز شق بطن الميتة لإخراج الجنين الحي بهذا التعليل غير ظاهر، بل

هو مرجوح، لأن فيه قتلا للنفس المرجو حياتها - وهي الجنين - من أجل حفظ كرامة الميتة، ولا

يختلف اثنان أن انتهاك حرمة الميت أخف من وأد الجنين البريء في بطن أمه.⁽²⁾

- أما القول بأن سلامة الجنين موهومة، فيجاب عنه بأن الفقهاء اشترطوا ما يوجب غلبة الظن بوجود

الجنين أو ببقائه على قيد الحياة، وذلك ببلوغه لسته أشهر فأكثر، وهي مدة يغلب على الظن فيها

حياته، فانتفى وصف الحياة بكونها موهومة، وأصبح الوهم فيما يقابل غلبة الظن وهو احتمال أن

يكون الجنين ميتاً.⁽³⁾

وربما كان عذر من منع الشق زيادة على حفظ كرامة الميت، عدم وجود من يحسن الشق

واستخلاص الجنين، واستخراجه بصورة سليمة تتقذه من الموت آنذاك⁽⁴⁾، أما اليوم في عصر تقدم

الطب فلم تعد تلك العلة موجودة، وعليه فيجوز شق البطن لإخراج الجنين فيسقط الاستدلال بهذا

القول على منع التشريح.⁽⁵⁾

ب- أما قياس تشريح جثة الميت على شق بطنه لاستخراج شيء ثمين أو مال مغصوب فغير مسلم

أيضاً وذلك لأن المقيس عليه مختلف فيه بين الفقهاء على أقوال.

(1) - إيمان عبد الرحمان المشموم: الحماية الشرعية ...، المرجع السابق، ص 216.

(2) - طلعت عبد الغفار حجاج: المرجع نفسه، ص 769.

(3) - محمد بن محمد المختار الشنقيطي: المرجع السابق، ص 327- بتصرف -

(4) - إبراهيم اليعقوبي: شفاء التباريح...، المرجع السابق، ص 81.

(5) - طلعت عبد الغفار حجاج: المرجع نفسه، ص 769

ويمكن أن يجاب عن ذلك بما أجيب به عن المناقشة السابقة، وهو أنّ الفقهاء وإن اختلفوا في هذا فإنّ رأي المجيزين هو الأظهر لما يترتب على التشريح من مصالح.⁽¹⁾

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بحرمة التشريح

ناقش المجيزون للتشريح أصحاب القول الثاني بما يلي:

1- مناقشة أدلة القرآن والسنة

القول بأنّ تشريح الميت فيه مثلة وإهانة لآدميته، وقد نهينا عن ذلك كما جاء في الآيات والأحاديث غير مسلم به وذلك من عدة أوجه:

أ- أنّ التمثيل بالميت يكون حراماً إذا قصد به الإهانة وتشويه الخلقة، وكان بدافع النكاية أو النأر فهذا النوع محرم ومنهي عنه شرعاً طبقاً لما ورد في الأحاديث الشريفة⁽²⁾، أما إذا قصد به معرفة العلل والأدواء من أجل إنقاذ النفس المحرمة من الهلاك امتثالاً للشرع، فهو قصد موافق لمقاصد الشريعة التي منها حفظ النفس، وإذا كان القصد موافقاً للشرع فإن القاعدة تقول: "الأمور بمقاصدها"⁽³⁾، فيجوز فعل الشق لصحة مقصده شرعاً.⁽⁴⁾

ب- ليس في التشريح هتك لحرمة الميت ولا إهانة له مادام القصد منه مشروعاً، وعلى التسليم بذلك، فإنّ مفسدة التشريح خفيفة إذا ما قورنت بالمفاسد العظيمة المترتبة على ترك التشريح ولذلك وجب الترجيح والأخذ بأهون المفسدتين.

ج- الأدلة التي ورد فيها النهي عن المثلة هي أدلة عامة، وقد جاء ما يخصّصها عند الحاجة، كما جاء في قصة العرنيين⁽⁵⁾، وفي آية المحاربين⁽¹⁾، وذلك للمصلحة العامّة وزجر الظلمة.⁽²⁾

(1) - طلعت عبد الغفار حجاج: المرجع السابق، ص 770-بتصرف -

(2) - إيمان عبد الرحمان المشموم: المرجع السابق، ص 226. - بتصرف -

(3) - ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت 1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (د ط) ج 3، ص 10.

(4) - محمد بن محمد المختار الشنقيطي: المرجع السابق، ص 325 - بتصرف -

(5) - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم الحديث 1671، صحيح مسلم، تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصارى وآخرون، دار الطباعة العامرة - تركيا. (د ط)، [1334هـ]، ج 5، ص 102.

ففى كل من قصة العرنين وآية المحاربين ما يدل على إباحة المثلة كعقوبة قصاصا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سمل أعين العرنين؛ لأنهم سملوا أعين الرعاة. وذلك للمصلحة العامة وهي زجر الظلمة عن الاعتداء على الناس، والتشريح أيضا فيه مصلحة عامة تعود بالنفع على المجتمع فجاز مع أنه فيه مثلة. (3)

د- ونوقش حديث تحريم كسر عظم الميت بما قيل سابقا في النهي عن المثلة، وبأنه خاص بالمؤمن كما هو منصوص عليه في بعض الروايات. (4)

2- مناقشة دليل المعقول.

أ- القول بأن التشريح محرّم لأن من العلماء من حرّم شقّ بطن الميتة لإخراج الجنين الحي منها، يُرد عليه بأن أصل القياس هنا غير مسلمّ به لمعارضة كثير من العلماء لهذا القياس فيسقط الاستدلال به. (5)

ب- وأمّا تعليلهم عدم الجواز لوجود البديل الحيواني أو المجسمات فيجاب عنه بأنّ أهل الذكر في هذه المسألة قد قطعوا بأنّ تشريح أيّ حيوان _ ولو كان أقربها إلى الإنسان شكلا- لا يغني عن تشريح الجسم البشري لاختلافه عن الإنسان، وتشريحه لا يعطي معرفة صادقة ودقيقة ومفصلة، فلا تكون بديلا عن جثة الإنسان، (6) بل قد يزرع ذلك في ذهن الأطباء عامّة، صورة غير صادقة عن تركيب الجسم البشري تكون سببا في ارتكاب الأطباء للأخطاء الفنية. (7)

3- مناقشة دليل القواعد الفقهية:

القول بأن القواعد الفقهية المذكورة تمنع التشريح يُرد عليه بما يلي:

- (1) - سورة المائدة، الآية 33
- (2) - علي محيي الدين القرة داغي - علي يوسف المحمدي: المرجع السابق، ص522. - بتصرف -
- (3) - طلعت عبد الغفار حجاج: المرجع السابق، ص773.
- (4) - طلعت عبد الغفار حجاج: المرجع نفسه، ص773.
- (5) - علي محيي الدين القرة داغي - علي يوسف المحمدي: المرجع السابق، ص523.
- (6) - رقية أسعد صالح عرار: أحكام التصرف بالجثة... المرجع السابق، ص142.
- (7) - طلعت عبد الغفار حجاج، ص770-771

أ- صحيح ما ذهبتم إليه من أنّ الضرر لا يزال بالضرر، ولكنّه مقيد بما إذا كان الضرر الناتج عن التشريع مساو للضرر الناتج عن المرض أو يفوقه، وما نحن فيه هنا هو إزالة ضرر بضرر أخفّ منه والقاعدة تقول: "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما" (1) فالقول بأن الضرر لا يزال بالضرر. إذا كانا متماثلين، أمّا إذا كان أحدهما عامًا والآخر خاصًا فيحتمل حينئذ الضرر الخاص لدفع الضرر العام، وكذلك إذا كان أحدهما أخفّ من الآخر فإنّه يتحمّل الأخف لإزالة الأشد، (2)

الفرع الثاني: الترجيح

الذي ترجح عندنا بعد عرض أدلّة الفريقين والنظر فيها ومناقشة كل منها، هو رأي القائلين بجواز تشريح الجثة، إذا دعت الضرورة لذلك، للاعتبارات الآتية:

- 1- قوة أدلتهم وسلامتها من المعارض الراجح.
- 2- ولأن أدلّة المعارضين لم تسلم من الرد والاعتراض والتأويل. (3)
- 3- لما يترتب على التشريح من مصالح في جميع أنواعه، سواء كان في التشريح المرضي الذي تفوق مصلحته مصلحة المريض الخاصة في عدم تشريح الميت، أو كان في التشريح التعليمي الذي لا يمكن تعلم مهنة الطب إلا به، أو كان في التشريح الجنائي الذي به تتحقق العدالة ويدان المجرم ويبرأ البريء، (4) وهذا ما قال به جمهور الفقهاء المعاصرين. (5)

(1) - طلعت عبد الغفار حجاج، المرجع السابق ص774. - بتصرف -

(2) - إبراهيم اليعقوبي: شفاء التبايح... المرجع السابق، ص40.

(3) - علي محيي الدين القرة داغي - علي يوسف المحمدي: المرجع السابق، ص522 - بتصرف -

(4) - إيمان عبد الرحمان المشموم: المرجع السابق، ص231 - بتصرف -

(5) - علي محيي الدين القرة داغي - علي يوسف المحمدي: المرجع السابق، ص522

4- إن مدار الأحكام الشرعية على رعاية المصالح والمفاسد، فما كان فيه مصلحة راجحة يؤمر به وما كان فيه مفسدة راجحة ينهى عنه، وقد ترجّحت مصلحة التشريح على ما فيه من مفسد لأن الحي أعظم حرمة من الميت.⁽¹⁾

5- **مصالح التشريح تعود على الأحياء**، بحفظ نفوسهم وأموالهم، ومصالح الأحياء مقدّمة على حرمة الموتى لأنها أعمّ منها، ولو تركنا التشريح لتضرّر به أحياء الأمة، أمّا الأموات الذين تشرّح جثثهم فلا يتصوّر تضرّره، ولو كان فهو أخفّ من ضرر الأحياء "والضرر الأشدّ يزال بالضرر الأخف"⁽²⁾ **ضوابط التشريح عند الفقهاء.**

ومع ميلنا لرأي القائلين بجواز التشريح، يجدر بنا التنبيه إلى شروط وضوابط تتعلق به، حتى لا يكون أمرا مشاعا لكلّ راغب ودون سبب وجيه، وقد ذكر العلماء جملة من الضوابط نورد منها:

1/ ضوابط التشريح المشتركة بين جثث الرجال والنساء

أ- **وجود ضرورة تتطلب التشريح:**⁽³⁾ كالتعليم أو التشريح في الحالات القضائية، أو أخذ عضو منه لغرسه لإنسان آخر، فلا يجوز أن يتجاوز العمل في التشريح حدود الحاجة اللازمة، فالضرورة تقدر بقدرها.⁽⁴⁾

ب- **موافقة الميت على ذلك قبل موته، أو موافقة أوليائه**⁽⁵⁾ بعد مماته، ويمكن الاستغناء عن الرضا الرضا في حالة تشريح الجثث المجهولة وكذلك في حالة التشريح الجنائي لا حاجة لرضا الميت أو أهله.⁽⁶⁾

ج- **التحقق من موت من ستشرح جثته:** إذ تشريح الإنسان قبل موته فيه إيذاء له، ويعد تمثيلا بالحي، وقد نهى عنه.⁽¹⁾

(1) - طلعت عبد الغفار حجاج، المرجع السابق، ص 775.

(2) - عصمت الله عناية الله محمد، المرجع السابق، ص 145.

(3) - علي محيي الدين القرّة داغي - علي يوسف المحمدي: المرجع نفسه ص 524.

(4) - رقية أسعد صالح عرار: المرجع السابق، ص 143

(5) - علي محيي الدين القرّة داغي - علي يوسف المحمدي: المرجع نفسه ص 524

(6) - رقية أسعد صالح عرار: المرجع السابق، ص 143

د- أن لا يتم الحصول على الجثة من خلال البيع أو الشراء: إذ ليس لأقارب المتوفى أخذ المال مقابل جثة ميتهم، فلا يجوز بيع الجثة، والعقد على الآدمي محرم، ومن شروط صحة البيع أن يكون المعقود عليه مملوكا للبائع، والجثة ليست ملكا للبائع، سواء كان البائع هو المتوفى نفسه قبل وفاته، أو أقاربه، فالآدمي لا يملك نفسه، إنما هو ملك لله تعالى.

هـ- مراعاة حرمة الميت وعدم التمثيل بالجثة فيما لا تقتضيه ضرورة التشريح، وإعادة دفنها بعده، فلا يجوز تجاوز الحد في الشيء المرخص به، وهو ما كان أصله محرما، فالحاجة أو الضرورة التي أباحت التشريح يجب أن تقدر بقدرها، فلا بدّ من الاقتصار على الجزئية التي تفي بالغرض، أو التي يتحقق منها غرض التشريح.⁽²⁾

و- أن تكون الجثة لغير معصوم الدم عند التشريح التعليمي: لأن تشريح جثة المسلم فيه تعطيل لحقوق كثيرة، منها الغسل والتكفين وغيرهما، أما الكافر فلا يجب علينا شيء من ذلك في حقّه، فيجوز تأخير دفنه للمصلحة في تشريح جثته لدواعي التعليم والمعرفة. وأيضا لعظم حرمة المسلم عند الله تعالى حيا وميتا، وعليه فإن توافرت جنث غير معصومي الدماء فلا ينبغي العدول عنها إلى جنث المسلمين، وإن تعذر الحصول على هذه الجنث جاز حينئذ تشريح جثة المسلم لهذا الغرض، لا سيما وأنّ الأطباء قد أكدوا على أنّه لا غنى للمشتغل بالطبّ عن التشريح لاكتساب المهارة الكافية والصورة الصادقة.⁽³⁾

2/ ضوابط خاصة بتشريح جنث النساء.

أما بالنسبة لتشريح جنث النساء في جناية أو تعليم أو مرض وبائي فهناك ضوابط خاصة بذلك.⁽⁴⁾

أ- أن لا يتولى الرجال تشريح جنث النساء: وهذا ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة.⁽⁵⁾

(1) - إيمان عبد الرحمان المشموم: المرجع السابق، ص 208

(2) - إيمان عبد الرحمان المشموم: المرجع نفسه، ص 209.

(3) - رقية أسعد صالح عرار: المرجع السابق، ص 144. - بتصرف-

(4) - رقية أسعد صالح عرار: المرجع نفسه، ص 144.

(5) - قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، المرجع السابق، ص 227

ب- إذا لم يكن بد من قيام الرجال بتشريح جثث النساء فيراعى مايلي:

- تواجد زوج الميتة المراد تشريح جثتها أو أحد محارمها.

- أن يقتصر نظر المشرِّح ولمسه على مواضع الضرورة ويستتر ماعداها، وليكن اللمس بحائل كالقفازين.⁽¹⁾

هذه جملة شروط لابد من مراعاتها لتنشئة الأطباء على الأخلاق الإسلامية السامية من الحياء واحترام الإنسان وعدم الاعتداء عليه، فإن لم يتهيأ جلال الموت لا يراعى في مستقبله حرمة الناس ووجوب النصح لهم، والاجتهاد في شفاء أسقامهم.⁽²⁾

(1) - عصمت الله عناية الله محمد، المرجع السابق، ص 148 - بتصرف -

(2) - عصمت الله عناية الله محمد، المرجع السابق، ص

ملخص الفصل الثاني

تطرقنا في الفصل الثاني من بحثنا هذا إلى بيان المظاهر الدالة على تكريم الإنسان حال الحياة وبعد الممات، ثم إلى أنواع التشريح ودواعيه، وتبين أن التشريح ثلاثة أنواع، ومنهم من جعلها أربعاً، واتضح أن التشريح لا يتعارض مع مبدأ الكرامة.

وخصّصنا المبحث الثاني منه إلى بيان حكم التشريح في الفقه الإسلامي وذلك بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم، ثم مناقشتها للوصول إلى الرأي الراجح، وتبين أن الرأي الذي يتوافق مع روح الشريعة ومقاصدها هو رأي القائلين بالجواز.

الخاتمة

نحمد الله تعالى أن وفقنا لإنهاء هذا البحث، كما وفقنا للشروع فيه، ونصلي ونسلم على الرحمة المهداة والنعمة المسداة، وعلى الآل والأصحاب ومن اتبعهم إلى يوم المآب. فقد توصلنا من خلال بحثنا هذا إلى عدة نتائج وتوصيات، تتمثل في الآتي:

أولاً: النتائج

- 1/ لفظ الجثة يطلق على الجسد بعد مفارقة الروح له.
- 2/ يطلق لفظ التشريح على عملية الشق والتقطيع، أما علم التشريح فيراد به ما تتطلبه العملية من معارف وقواعد لا يتم التشريح إلا بها.
- 3/ الشريعة الإسلامية كرمت الإنسان روحاً وجسداً، حياً وميتاً، والتشريح لا يتعارض مع هذا المبدأ.
- 4/ تغسيل الجثة وتكفينها ودفنها واجب كفائي.
- 5/ تكلم الفقهاء المسلمون عن شق بطن الحامل إذا ماتت وفي بطنها جنين يتحرك، وشق بطن من ابتلع مالا، كما بينا سابقاً. وهي إشارات تدل على معرفتهم بالتشريح.
- 6/ أن التشريح من النوازل الفقهية التي نالت اهتمام فقهاء المسلمين، ودليل ذلك كثرة اللقاءات والندوات والمجامع التي عقدت حوله.
- 7/ انفرد الأطباء عن الفقهاء ببعض علامات الموت، واتفقا في البعض الآخر.
- 8/ التشريح ثلاثة أقسام: مرضي، جنائي، تعليمي، وأضاف بعضهم قسماً رابعاً وهو التشريح لغرض نقل الأعضاء.
- 5/ اختلف العلماء في جواز تشريح جثة الآدمي إلى قولين قول يمنع مخافة انتهاك حرمة الآدمي وقول يجيز بداعي الضرورة.
- 6/ يجوز تشريح جثة الآدمي مسلماً كان أو كافراً للضرورة والمصلحة ضمن ضوابط معينة. -على الراجح من الأقوال-

7/الدافع إلى التشريح قد يكون بحثا عن العلاج أو بحثا عن الدليل في جناية ما، أو تعليما وتعلما، أو بقصد نقل عضو.

8/ للتشريح ضوابط وشروط يجب أن تراعى.

9/ التشريح ضرورة لا بد منها في زمن كثرت فيه الأمراض وتعددت فيه أساليب الجريمة .

10/ لا يجوز أن ينظر الطبيب المشرح إلى عورة الميت، فإن كان التشريح يشمل العورة فينظر بقدر الضرورة .

11/ لا يتولى الرجال تشريح النساء، فإن كان ولا بد فيجب التقيد بالضوابط المذكورة سابقا.

ثانيا: التوصيات

1- تشكيل لجان طبية متخصصة، تُعنى بدراسة ومناقشة المستجدات في باب الطب، وتحرير ما تم التوصل إليه في تقارير رسمية.

2- عرض تلك التقارير على الهيئات والمجامع الفقهية للنظر فيها من الناحية الشرعية.

3- وضع قوانين زاجرة، تضبط ممارسات الطبيب، وتحمي الأفراد، مع الحرص على تطبيقها.

فهارس البحث

فهرس سور وآيات القرآن الكريم		
رقم الصفحة	رقم الآية	السورة والآية
سورة البقرة		
34	34	وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ
سورة آل عمران		
23	-169 170	وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ
سورة النساء		
34	30-29	وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدُونًا وَظَلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا
22	97	إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمْ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ
سورة المائدة		
35	5	وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَّ لَهُمْ
45-33	32	وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا
سورة الأنعام		
20	122	أَوْ مَنْ كَانَ مِنِّي فَأَحْيَيْتُهُ
34	151	وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَمَ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ
سورة الأعراف		
16	148	وَأَتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُورٌ
سورة يونس		

19-16	92	فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ
سورة إبراهيم		
20	17	وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ
سورة النحل		
22	32	الَّذِينَ تَتَوَفَّيهِمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ
سورة الإسراء		
17	49	أُنذًا كُنَّا عِظَامًا وَرِفَاتًا
48	70	□ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ
سورة مريم		
20	23	قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَنْسِيًّا
سورة طه		
16	88	فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُورٌ
سورة الأنبياء		
22	91	فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا
سورة الفرقان		
18	49	أُنْحِي بِهَ بَلَدَهُ مَيِّتًا
سورة القصص		
22	88	كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ
سورة الروم		
20	19	وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا
سورة السجدة		
22	11	قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ
سورة يس		

17	78	مَنْ يُحْيِ الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ
سورة الزمر		
18	30	إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ
20	42	وَأَلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا
سورة غافر		
23	11	رَبَّنَا أَمَتْنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْنَا اثْنَتَيْنِ
سورة الجاثية		
12	21	أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ
سورة الذاريات		
43	21	وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ
سورة الرحمن		
22	27-26	(كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ وَيَبْقَىٰ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْعَرْشِ وَالْإِكْرَامِ)
سورة التحريم		
22	12	فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا

فهرس الأحاديث النبوية	
صفحة	الحديث
49	اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تملوا
37	إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فقوموا حتى تخلفكم
24	إنَّ الرُّوحَ إِذَا قبض تبعه البصر
53	سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين العرنيين
49-36	كسر عظم الميت ككسره حيًا
37	كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتُ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ
37	لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا
34	لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالنَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ النَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ
36	لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ
35	مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً
37	مَرَّ بِنَا جِنَازَةً، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْنَا بِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا جِنَازَةٌ يَهُودِيٌّ؟ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فقوموا
35	مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا

	<p>أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا</p>
36	<p>نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوْطَأَ</p>

قائمة المصادر والمراجع

أولا الكتب

- التهانوي: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي(ت بعد 1158هـ)كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط1 - 1996م.
- ابن منظور: جمال الدين ابن منظور الأنصاري الروبغى الإفريقي (ت 711هـ)، لسان العرب، ج2، ص 497 دار صادر، بيروت، ط1414، 3هـ
- نايف بن سعد بن عبد الرحمن الشنيفي: أحكام تشريح جثة الأدمي وتطبيقاته القضائية، إشراف خالد بن محمد العجلان، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، 1425هـ-1426هـ
- أحمد محمد كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية، تقديم محمد هيثم الخياط، دار النفائس، بيروت، ط1 1420-2000م
- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، أبو العباس (ت نحو 770 هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت
- الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط2
- الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت 666هـ)، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة، 1420 هـ ، 1999م، تحقيق: يوسف الشيخ محمد،
- الرازي: أبو الحسين (ت 395هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399 هـ - 1979م

- الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله (ت 538هـ)، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419 هـ - 1998م
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة (د ت ن)، (د ط)، باب الجيم
- الشربيني: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، حققه وعلّق عليه: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، 1415 هـ - 1994 م
- المقدسي: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت 763 هـ)، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1 مؤسسة الرسالة - بيروت، دار المؤيد، الرياض (1424 هـ - 2003 م)
- أحمد رضا: معجم متن اللغة، (د ط) دار مكتبة الحياة - بيروت (د ت ن)
- الواحدي: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط1، دار القلم، الدار الشامية دمشق بيروت، 1415 هـ تحقيق صفوان عدنان داوودي
- ابن عباد: كافي الكفاة الصاحب إسماعيل بن عباد (326- 375 هـ)، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ط1 (1414 هـ - 1994م)
- الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوّتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت 1241هـ)، حاشية الصّاوي على الشّرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف. (د ط)، (د ت ن)
- الحصكفي: محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت 1077 هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، [1423 هـ - 2002 م].
- الشربيني: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، حققه وعلّق عليه: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، 1415 هـ -

- 1994 م 20- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ) إحياء علوم الدين، دار المعرفة - بيروت (د ط) (د ت ن).
- ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، دار الكتب العلمية - بيروت (د ت ن)،
- حاتم الحاج: أثر تطوّر المعارف الطبيّة على تغيير الفتوى والقضاء، دار ابن حزم - القاهرة، ط2، [1440هـ - 2019م]
- ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت 541- 620 هـ)، المغني، تحقيق: طه الزيني وآخرون، مكتبة القاهرة، ط1، [1377 هـ = 1968 م - 1389 هـ = 1979 م]
- الخرخشي: أبو عبد الله محمد الخرخشي، شرح الخرخشي على مختصر خليل - ومعه حاشية العدوي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط2، [317 هـ].
- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط3، [1412هـ / 1991م].
- النووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت 676 هـ) المجموع شرح المهذب، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي - القاهرة، [1344 - 1347 هـ]، (د ط)،
- الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط2
- البخاري صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، [1311 هـ]، (د ط)
- أبو داود سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، (د ط)، (د ت ن)

- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، اللمع في أسباب ورود الحديث، (د م ن) ط1 [1416هـ-1996م]
- الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية-الرياض، ط5، [1434هـ-2013م]
- طلعت عبد الغفار حجاج: تشريح جثة الميت في ضوء الفقه الإسلامي، المجلد السادس من العدد الرابع والعشرين لجمعية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات- الإسكندرية، (د ت ن)، (د، ط)
- علي محيي الدين القرة داغي- علي يوسف المحمدي: فقه القضايا الطبية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، ط2 [1427هـ-2006م]
- الرازي: (أبو بكر، محمد بن زكريا الرازي (ت 313هـ)، الحاوي في الطب، تحقيق: هيثم خليفة طعيمة، دار إحياء التراث العربي لبنان- بيروت، ط1، [1422هـ - 2002م]
- الأصبهاني: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت430 هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، (د ط)، [1394 هـ - 1974 م]
- إبراهيم اليعقوبي: شفاء التباريج والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء، توزيع مكتبة الغزالي- دمشق - (د ط) ط1، [1407هـ-1986م]
- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت 970 هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، [1419-1999م]
- محمد صدقي: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت - لبنان، ط4 [1416 هـ - 1996 م]

- البقوري: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري (ت 707 هـ)، ترتيب الفروق واختصارها، تحقيق: الأستاذ عمر ابن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، (د ط) [1414 هـ - 1994م]
- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت 911 هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، ط1، [1403 هـ - 1983 م]
- أحمد الزرقا: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت 1357 هـ - 1938 م)، شرح القواعد الفقهية، صححه وقدم له وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق - سوريا، ط2، [1409 هـ - 1989 م]
- ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت 1393 هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (د ط)
- مسلم صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، رقم الحديث 920، صحيح مسلم، تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري وآخرون، دار الطباعة العامة - تركيا، (د ت ن)
- عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، الفقه الميسر، مدار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، [1432 هـ - 2011 م]
- الترمذي سنن الترمذي (ت 279 هـ) في، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها، رقم الحديث 1052، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط2، [1395 هـ - 1975 م]
- مسلم صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة إليه، رقم الحديث 971، صحيح مسلم، تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري وآخرون، دار الطباعة العامة - تركيا. (د ط)، [1334 هـ]

- ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، [1399هـ - 1979م]
- أبو منصور: محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور (ت 370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 2001م
- أيمن محمد عمر العمر: المستجدات في وسائل الإثبات، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، إشراف علي محمد الصوا، (د ط)، آب 2002م
- الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت 370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1 [1415هـ/1994م]
- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 473هـ - 1090م)، المبسوط، دار المعرفة، مطبعة السعادة - مصر (د ت ن) (د ط).
- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1 [1419هـ - 1999م]
- الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت 487هـ) نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، (د م ن) ط1، [1428هـ-2007م]
- خالد الرباط، سيد عزت عيد: الجامع لعلوم الإمام أحمد، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - مصر، ط1، [1430هـ - 2009م]
- القيرواني: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت 367هـ)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، [1999م]

- الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المالكي (ت 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، (د م ن)
- القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت 422 هـ) المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، (د ط)
- المناوي: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، (ت 1031) التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة، ط1، [1410هـ-1990م]
- القيرواني: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت 367هـ)، النّوادر والزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمهات، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، [1999م]
- الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المالكي (ت 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، (د م ن)، ط3، [1412هـ - 1992م]
- القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت 422 هـ) المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، (د ط)
- أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت 1094، الكليات، (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية) تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، (د ت ن)، (د ط)
- محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ط1، 1424هـ - 2003م، دار الكتب العلمية- باكستان 1407هـ - 1986م)
- الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط2

- عبد الله بن محمد الطيّار وآخرون، الفقه الميسر، مَدَارُ الوَطْنِ للنَّشْرِ، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، [1432هـ-2011م]
- مصطفى صبري أردوغدو، "نهاية الحياة الإنسانية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشر، العدد التاسع عشر، (د ط)، (د ت ن)
- أحمد محمد كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس-بيروت، ط1، [1420هـ-2000م]
- منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشر، العدد التاسع عشر (د ط)، (د ت ن)
- قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة بمكة، [24-28 صفر 1408هـ-17-21 أكتوبر 1987م]

ثانيا الرسائل الجامعية العلمية

- المختار الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، قسم الدراسات العليا، شعبة الفقه، مكتبة الصحابة، جدة الشرقية، ص169، ط2، [1415هـ-1994م]
- أيمن محمد عمر العمر: المستجدات في وسائل الإثبات، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، إشراف علي محمد الصوا، (د ط)، آب 2002م
- علي محمد علي القضاة: أحكام الجثة البشرية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، 1426هـ-2005م
- رقية أسعد صالح عرار: أحكام التصرف بالجثة البشرية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010

- إيمان عبد الرحمن المشموم: الحماية الشرعية لجثة المتوفى دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، تخصص الفقه الإسلامي، جمعية دار البر، الإمارات العربية المتحدة - دبي، ط1، [1434هـ-2013م]

فهرس الموضوعات

الصفحة	العنوان
أ	المقدمة
7	الفصل الأول: الجثة والأحكام الإجمالية المتعلقة بها
8	المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث
8	المطلب الأول: تعريف التشريح والألفاظ ذات الصلة به.
8	الفرع الأول: تعريف التشريح لغة واصطلاحاً
8	أولاً: التشريح لغة
9	ثانياً: التشريح اصطلاحاً.
11	الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بلفظ التشريح
11	أولاً- الطب الشرعي
11	1- تعريف الطبّ
11	أ- لغة
11	ب- اصطلاحاً
11	2- تعريف الشرع
11	أ- لغة
12	ب- اصطلاحاً
12	3- تعريف الطب الشرعي
12	ثانياً- الجرح
12	1- تعريف الجرح

12	أ- لغة
12	ثالثا: الشقُّ
13	1-تعريف الشق
13	المطلب الثاني: تعريف الجثة والألفاظ ذات الصلة بها
13	الفرع الأول: تعريف الجثة لغة واصطلاحا
13	أولا: تعريف الجثة لغة
13	ثانيا: تعريف الجثة اصطلاحا
16	الفرع الثاني-الألفاظ ذات الصلة بلفظ الجثة.
16	أولا: الجسد
16	ثانيا: البدن
17	ثالثا: الرمة
17	رابعا: الرفات
17	خامسا: الميت
18	سادسا: النفس
18	سابعا: الروح
18	ثامنا: الجسم
19	الفرع الثالث: علاقة مصطلح الجثة والألفاظ ذات الصلة بها
19	المبحث الثاني: ضابط مفارقة الحياة وإطلاق مصطلح الجثة.
19	المطلب الأول: حقيقة الموت وعلاماته عند فقهاء الإسلام.
19	الفرع الأول: الموت في اللغة وعند الفقهاء

19	أولاً: الموت في اللغة
20	ثانياً: الموت عند الفقهاء
23	الفرع الثاني: علامات الموت عند الفقهاء
26	المطلب الثاني: حقيقة الموت وعلاماته عند الأطباء.
26	الفرع الأول: حقيقة الموت عند الأطباء
29	الفرع الثاني: علامات الموت عن الأطباء
32	الفصل الثاني: أحكام متعلقة بالتشريح
34	المبحث الأول: بيان حرمة المسلم ووجوب تكريمه
34	المطلب الأول: مظاهر تكريم الله للإنسان
34	الفرع الأول: مظاهر تكريم الله للإنسان حياً
34	أولاً: أن الله تعالى أمر الملائكة بالسجود لآدم
34	ثانياً: أن الله تعالى حرّم قتل الإنسان أو الاعتداء عليه
34	ثالثاً: أنّ الشريعة الإسلامية اعتبرت جسد الإنسان أمانة
35	رابعاً: أمر الإسلام كلّ مسلم بأن يهتم بإصلاح جسده
35	خامساً: ومن مظاهر إكرام الإنسان حياً أنّه طاهر
35	الفرع الثاني: مظاهر تكريم الله للإنسان ميتاً
35	أولاً: أوجبت الشريعة على الأحياء تغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه
36	ثانياً: نهى الإسلام عن ابتذال جثة الميت أو التمثيل به أو كسر عظمه
36	ثالثاً: أمرت الشريعة باحترام قبور الموتى

37	1-كراهة وطء القبور والمشى عليها
37	رابعاً: القيام للجنابة إذا مرّت
37	خامساً: نهت الشريعة عن نبش القبر لغير ضرورة
37	سادساً: حرّمت الشريعة سبّ الأموات
38	المطلب الثاني: أنواع التشريح ودواعيه
38	الفرع الأول: أنواع التشريح
38	أولاً: التشريح الجنائي " ويسمى الطب الشرعي "
39	ثانياً: التشريح المرضي.
39	ثالثاً: التشريح التعليمي.
40	رابعاً: التشريح لأغراض الانتفاع بأعضاء الجثة
40	الفرع الثاني: أغراض التشريح وما يترتب على ذلك من مصالح.
40	أولاً: معرفة الأعضاء وصفاتها وارتباطها (Anatomy)
40	ثانياً: معرفة الأمراض وأنواعها وتأثيراتها المختلفة في البدن (autopsy.necropsy)
41	ثالثاً: معرفة سبب الوفاة
42	رابعاً: تعلم التشريح من أجل الدعوة إلى الله
43	المبحث الثاني: حكم التشريح في الفقه الإسلامي
43	المطلب الأول: أقوال العلماء في حكم التشريح وأدلّتهم
43	الفرع الأول: صورة المسألة
44	الفرع الثاني: أدلة الفريقين.

44	أولاً: أدلة القول الأول: (المجيزون)
48	ثانياً: أدلة القول الثاني (المانعون)
51	المطلب الثاني: المناقشة والترجيح
51	الفرع الأول: المناقشة
51	أولاً: مناقشة أدلة القائلين بجواز التشريح
52	ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بحرمة التشريح
54	الفرع الثاني: الترجيح
59	الخاتمة
61	فهارس البحث
61	فهرس سور وآيات القرآن الكريم
64	فهرس الأحاديث النبوية
66	قائمة المصادر والمراجع
75	فهرس الموضوعات